الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد الصديق بن يحيى *جيجل*

لجنة الصفقات العمومية
الرئيس
جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل

دفتر الشروط

(العرض التقني)

رقم : 05/ج.ج/2026

العملية : دراسة , متابعة و تهيئة المحلات للمنصة التقنية للتحاليل الفيزيو- كيميائية لفائدة جامعة جيجل

(Etude , Suivi et aménagement des locaux pour le plateau technique d'analyse physico-chimiques au profit De L'université De Jijel

وفق حصة: اشغال تهيئة المحلات للمنصة التقنية للتحاليل الفيزيو- كيميائية لفائدة جامعة جيجل

المستشار الفني : مكتب الدراسات * اوراقي محمد رضا *



العرض التقني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

التصريح بالأكتتاب

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة : جامعة محمد الصديق بن يحي *جيجل*

اسم و لقب و صفة الممضي على الصفقة العمومية :

.....

.....

لجنة الصفقات العمومية
الرئيس
جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل

2/ تقديم المتعهد و تعيين الوكيل ، في حالة التجمع :

تعيين المتعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح) :

☐ متعهد بمفرده

تسمية الشركة : .....

☐ متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات: ☐ بالتك ☐ بالتضامن

تسمية كل شركة – عضو في التجمع:

1/.....

2/ .....

3/ .....

/.....

تسمية التجمع: .....

.....

تعيين وكيل التجمع :

يعين أعضاء التجمع وكيل التجمع الآتي :

.....

.....

3/ موضوع التصريح بالأكتتاب :

موضوع الصفقة العمومية : **دراسة , متابعة و تهيئة المحلات للمنصة التقنية للتحاليل الفيزيو- كيميائية لفائدة جامعة جيجل**

الولاية أو الولايات التي يتم فيها تنفيذ الخدمات موضوع الصفقة العمومية: **ولاية جيجل**

يقدم هذا التصريح بالأكتتاب في إطار صفقة عمومية محصصة :

☐ نعم ☐ لا

في حالة الإيجاب :

اذكر أرقام الحصص المعنية كذا تسمياتها : **حصة: اشغال تهيئة المحلات للمنصة التقنية للتحاليل الفيزيو- كيميائية لفائدة جامعة جيجل**

.....

.....

☐ عرض أصلي

☐ البديل أو البدائل الآتية (توصف البدائل دون ذكر مبالغها) :

.....

.....

☐ الأسعار الاختيارية الآتية (توصف الخدمات موضوع الأسعار الاختيارية دون ذكر مبالغها) :

.....

.....

4/ التزام المتعهد:

بعد الاطلاع على الوثائق المكونة للصفقة العمومية المنصوص عليها في دفتر الشروط وطبقا لشروطها و أحكامها،

☐ الممضي

☐ يلتزم، بناء على عرضه و لحسابه الخاص

تسمية الشركة : .....

العنوان و رقم الهاتف ورقم الفاكس و البريد الإلكتروني و رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية:.....

.....

.....

لقب و إسم وجنسية و تاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للإلتزام بإسم الشركة عند ابرام الصفقة العمومية:

.....

.....

يلزم الشركة ، بناء على عرضها ☐

تسمية الشركة : .....

العنوان و رقم الهاتف ورقم الفاكس و البريد الإلكتروني و رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية و رقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية.....

.....

.....

لقب و إسم وجنسية و تاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للإلتزام بإسم الشركة عند ابرام الصفقة العمومية:

.....

.....

كل اعضاء التجمع يلتزمون بناء على عرض التجمع ☐

تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة، يجب على الأعضاء الآخرين أن يحرروا هذه الفقرة في ورقة ترفق بالملحق ،مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو):

تسمية الشركة : .....

العنوان و رقم الهاتف ورقم الفاكس و البريد الإلكتروني و رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية و رقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية.....

.....

.....

لقب و إسم وجنسية و تاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للإلتزام بإسم الشركة عند ابرام الصفقة العمومية:

.....

.....

في إطار تجمع بالشراكة ،توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو في التجمع ،مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية عند الإقتضاء:

تعيين الأعضاء	طبيعة الخدمات
.....	.....
.....	.....
.....	.....

تسليم اللوازم المطلوبة أو تنفيذ الخدمات المطلوبة و بالأسعار المذكورة في رسالة التعهد و في أجل (بالإعداد و بالحروف)

.....

ابتداء من تاريخ دخول الصفقة العمومية حيز التنفيذ، حسب الشروط المحددة في دفتر الشروط.

التزام بهذا التعهد خلال فترة صلاحية العروض.

5/ إمضاء المتعهد:

أؤكد، تحت طائلة فسخ الصفقة العمومية بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة ، أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما.

أشهد بان المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 156 – 66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

اسم و لقب و صفة الممضي	مكان و تاريخ الإمضاء	الإمضاء
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....

6/ قرار المصلحة المتعاقدة :

هذا العرض : .....

حرر بـ ..... في .....

إمضاء ممثل المصلحة المتعاقدة

ملاحظات هامة :

- ضع العلامة (X) في الخانة المناسبة.
- كل الخانات المناسبة يجب ان تملئ.
- في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد للتجمع.
- في حالة التخصيص ، يقدم تصرح لكل حصة.
- يقدم تصريح لكل بديل
- يقدم تصريح واحد لمجمل الأسعار الاختيارية.
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخص طبيعيا، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسات الفردية.



دفتر الاحكام العامة

تعليمات للعارضين

تعليمات للعارضين

المادة 01: شكل دفتر الشروط:

طبقا لأحكام المادة 29 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام يهدف دفتر الشروط هذا إلى **انجاز الاشغال**

المادة 02/ موضوع دفتر الشروط

إن دفتر الشروط هذا يحدد الكيفيات والقواعد التي تتم وفقها المشاركة في طلب العروض المفتوح مع إشتراط قدرات دنيا المتعلق

بعملية: دراسة , متابعة و تهيئة المحلات للمنصة التقنية للتحاليل الفيزيو- كيميائية لفائدة جامعة جيجل

وفق حصة: اشغال تهيئة المحلات للمنصة التقنية للتحاليل الفيزيو- كيميائية لفائدة جامعة جيجل

المادة 03 / تعريف الألفاظ و العبارات المستعملة في دفتر الشروط

الادارة : وهي المصلحة التي قامت بإعداد دفتر الشروط والاعلان عن طلب العروض مع اشتراط قدرات دنيا .

المتعهد: يشير إلى العارض أو تجمع المؤسسات التي استجابت لطلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا المعلن من طرف الإدارة.

الصفقة: هي العقد المكتوب في مفهوم التشريع المعمول به و التي بمقتضاها يتقبل المتعهد جميع الشروط موضوع هذه الصفقة و يلتزم مقابل الحصول على مستحقات مالية بتنفيذ إزاء المصلحة المتعاقدة مجمل الخدمات المطلوبة وفقا للقواعد و التعليمات التي تتضمنها هذه الصفقة. تم إبرام هذه الصفقة وفق الشروط المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

المصلحة المتعاقدة: يشير هذا اللفظ إلى الطرف المتعاقد التي تمثله جامعة محمد الصديق بن يحي -جيجل و الممثلة من طرف السيد/ مدير الجامعة الذي قام بهذا الإعلان عن طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا

المتعامل المتعاقد: يشير هذا اللفظ إلى المتعهد الذي رست عليه هذه العملية موضوع دفتر الشروط.

صاحب الاستشارة الفنية: يشير هذا اللفظ إلى إلى مكتب الدراسات المكلف بمتابعة الأشغال موضوع الصفقة والذي تتوفر فيه شروط التأهيل المهني والكفاءات التقنية لتنفيد عملية الاستشارة الفنية .

المادة 04/ مكونات دفتر الشروط:

أعد دفتر الشروط هذا طبقا للمادة 26 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام و المرسوم التنفيذي رقم 219/21 المؤرخ في 20 ماي 2021 المتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال و هي تشمل على الخصوص، ما يأتي :

-دفتر البنود الإدارية العامة.

- دفتر التعليمات التقنية المشتركة.

-دفتر التعليمات الخاصة.

المادة 05/ التحصيص

طبقا لأحكام المادة 29 القانون رقم 23-12 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و طبقا لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 5-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام لاسيما المادة 31 منه ، يمكن تلبية الحاجات موضوع دفتر الشروط هذا، في شكل حصة وحيدة و تمنح الى متعامل متعاقد واحد عليه فإن هذه الحصة غير قابلة للتجزئة أو التقسيم

المادة 06: تأهيل و كفاءة المتعهدين المسموح لهم بالمشاركة في طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا

تطبيقا لأحكام المادة 43 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و تطبيقا لأحكام المادة 44 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق

العام ، يتعيّن على المصلحة المتعاقدة أن تتأكد من قدرات المرشحين والمتعهدين التقنية والمهنية والمالية قبل القيام بتقييم العروض التقنية.
يجب أن يستند تقييم الترشيحات إلى معايير غير تمييزية، لها علاقة بموضوع الصفقة ومتناسبة مع مداها لهذا الغرض لا يتم تأهيل إلا الأشخاص الطبيعيين و المعنويين الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

- شهادة التصنيف والتأهيل الدرجة الثالثة (03) فما فوق نشاط رئيسي بناء وتكون هذه الشهادة سارية المفعول عند فتح الأظرفة .

- إنجاز (01) مشروع شبيه (انجاز او ترميم منصة تقنية للتحاليل الفيزيو-كيميائية او مختبر جودة) بقيمة 8.000.000,00 دج. للمشروع الواحد أو أكثر مبررة بشهادة حسن الإنجاز تحمل تاريخ الاستلام النهائي أو عبارة مستلمة نهائيا أو مرفقة بمحضر الاستلام النهائي.

- متوسط رقم الأعمال لثلاث سنوات الأخيرة (2023 ،2024، 2025) يفوق أو يساوي 10.000.000,00 دج.

ملاحظة : طبقا للأحكام المادة57 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام , لا يكون المبلغ الادنى لرقم الاعمال و عدد الحصائل المالية أو غياب مراجع مهنية مماثلة سببا لرفض الترشيحات مؤسسة صغيرة و متوسطة انشئت حديثا .

ملاحظة : التجمع غير مسموح به

المادة 07/ قبول العروض

خلال عملية دراسة العروض المودعة من قبل العارضين لا تقبل إلا العروض التي تحترم التدابير التالية:

-احترام موعد ايداع العروض(المكان، التاريخ و الساعة)

-احترام شروط تقديم العرض الموضحة في المواد 19- 20 - 22 -23 و25 أدناه

- ملء جميع بيانات دفتر الشروط بعناية تامة (توقيع وضع الختم.....)

المادة 08 / حالات الإقصاء من المشاركة في طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا

تطبيقا لأحكام المادة 51 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و المادة 75 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام و القرار المؤرخ في 2015/12/19، والقرار المؤرخ في 2015/12/19 يقصى بشكل مؤقت أو نهائي من المشاركة في الصفقات العمومية المتعاملون الاقتصاديون:

- الذين رفضوا استكمال عروضهم أو تنازلوا عن تنفيذ صفقة عمومية قبل نفاذ آجال صلاحية العروض حسب الشروط المنصوص عليها في المادتين 71 و 74 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، و حسب الشروط المنصوص عليها في المادتين 71 و 74 أعلاه

- الذين هم في حالة الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح

-الذين هم محل إجراء عملية الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح

-الذين كانوا محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المقضي فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهتهم المهنية

-الذين لا يستوفون واجباتهم الجبائية وشبه الجبائية

-الذين لا يستوفون الإيداع القانوني لحسابات شركاتهم

-الذين قاموا بتصريح كاذب

-المسجلون في قائمة المؤسسات المخلة بالتزاماتها بعدما كانوا محل مقررات الفسخ تحت مسؤوليتهم من أصحاب المشاريع

- المسجلون في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية

-المسجلون في البطاقية الوطنية لمرتكبي الغش ومرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجباية والجمارك والتجارة

-الذين كانوا محل إدانة بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل والضمان الاجتماعي

المادة 09: كيفية الاعلان عن طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا :

طبقا لأحكام المادة 46 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و طبقا لأحكام المادتين 62 و 65 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام،

و يحرر إعلان طلب العروض باللغة العربية وبلغة أجنبية واحدة ، على الأقل . كما ينشر ، إجباريا في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي (BOMOP) و في الصحافة الوطنية المكتوبة و الصحافة الالكترونية و البوابة الالكترونية للصفقات العمومية كما يتم نشره في الموقع الرسمي للجامعة

www.Univ-jijel.dz

المادة 10 / سحب دفتر الشروط:

تطبيقا لأحكام القانون رقم 23-12 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية ، و استنادا لأحكام المادة 63 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام تضع المصلحة المتعاقدة تحت تصرف ا لمؤسسات دفتر الشروط والوثائق ا لمنصوص عليها فيه، يسحب من طرف ا لمرشح أو المتعهد أو من طرف ممثليهما ا لمعينين لذلك . ويجب أن يسحب دفتر الشروط في إطار تجمع مؤقت لمؤسسات من طرف الوكيل أو من طرف ممثله إلا إذا تم الاتفاق على خلاف ذلك في اتفاقية التجمع.

-يسحب دفتر الشروط هذا من أمانة نيابة مديرية الجامعة للتنمية، الاستشراف والتوجيه الكائن مقرها بالطابق السادس برئاسة الجامعة (القطب الجامعي تاسوست) مقابل مبلغ ثلاثة آلاف دينار جزائري (3 000,00 دج) غير قابل للتعويض يدفع للوكيل المحاسب لجامعة محمد الصديق بن يحيى مقابل وصل الدفع .

كما يمكن للمتعهدين تحميل دفتر الشروط من الموقع الرسمي للجامعة www.Univ-jijel.dz على أن يتم دفع مبلغ 3.000,00 دج للوكيل المحاسب للجامعة مقابل وصل الدفع و هذا قبل إيداع عرضه.

- يلغى عرض أي متعهد لم يسجل في السجل الخاص بسحب دفاتر الشروط.

المادة 11/ لغة العرض:

يجب أن تحرر العروض المعدة من طرف العارضين وكذا المراسلات و الوثائق المتبادلة بين المصلحة المتعاقدة و العارض باللغة العربية و/أو لغة اجنبية (الانجليزية (الفرنسية عند الاقتضاء)

المادة 12/ زيارة موقع المشروع و المصاريف الناجمة عنه :

يجب على العارض زيارة وتفحص موقع المشروع بما في ذلك أماكن إنجاز الاشغال، مواضع مواد البناء وتجميعها تحت مسئوليته الشخصية، مع طلب كل المعلومات التي يمكن أن يحتاج إليها لإعداد عرضه وتحمله لالتزامات التعاقد .

- يتحمل العارض جميع النفقات المستحقة و المترتبة عن زيارة المواقع لغرض تحضير و تقديم العرض.
- لا تتحمل المصلحة المتعاقدة في جميع الحالات أي نفقة للعارض مهما كان نوعها و مهما كان سير و نهاية طلب العروض هذا.
- كل المصاريف التي تتطلبها هذه الزيارة تكون على عاتق العارض.

المادة 13/ التوضيحات المقدمة للعارضين بخصوص ملف طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا :

طبقا لأحكام المادة 47 القانون رقم 23-12 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و طبقا لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، يحتوي ملف دفتر الشروط الذي يوضع تحت تصرف ا لمتعهدين على جميع المعلومات الضرورية التي تمكنهم من تقديم عروض مقبولة لا سيما ما يأتي

- الوصف الدقيق لموضوع الاشغال ا لمطلوبة أو كل المتطلبات بما في ذلك ا لمواصفات التقنية وإثبات المطابقة و المقاييس التي يجب أن تتوفر في الاشغال وكذلك التصاميم والرسوم والتعليمات الضرورية إن اقتضى الأمر ذلك.
- الشروط ذات الطابع الاقتصادي والتقني والضمانات ا لمالية حسب الحالة
- المعلومات أو الوثائق التكميلية ا لمطلوبة من المتعهدين
- اللغة أو اللغات الواجب استعمالها في تقديم التعهدات والوثائق التي تصاحبها
- كيفيات التسديد.
- كل الكيفيات الأخرى والشروط التي تحددها المصلحة المتعاقدة والتي يجب أن تخضع لها الصفقة

- الأجل ا لممنوح لتحضير العروض
- أجل صلاحية العروض أو الأسعار
- تاريخ وآخر ساعة لإيداع العروض والشكلية الحجية المعتمدة فيه
- تاريخ وساعة فتح الأظرفة
- و عليه يمكن للعارضين الذين يريدون توضيحات حول ملف دفتر الشروط أن يقدموا طلبا خطيا للإدارة عن طريق البريد أو الفاكس قبل التاريخ المحدد لإيداع العروض إلى العنوان التالي: إلى السيد/ مدير جامعة محمد الصديق بن يحي -جيجل

ص.ب 98 أولاد عيسى جيجل 18000

رقم الفاكس 05 73 54 034

أو البريد الالكتروني: marchévrdpo@univ-jijel.dz

على كل عارض يرغب في الحصول على توضيحات ملف طلب العروض ، تقديم طلب لدى المصلحة المتعاقدة عن طريق مراسلة توجه إلى السيد: مدير جامعة جيجل،07 سبعة ايام قبل تاريخ إيداع العروض.

ترد المصلحة المتعاقدة بواسطة مراسلات على طلب توضيحات يصلها قبل 03 ايام التي تسبق تاريخ إيداع العروض.

إذا رأت المصلحة المتعاقدة ضرورة لذلك، توجه نسخة من الإجابة (مع نص التساؤل المطروح دون التعريف بصاحب السؤال) كتابيا بواسطة مراسلة إلى كل العارضين الذين سحبوا ملفات طلب العروض مع إشعار كل المعنيين المستقبليين بسحب دفتر الشروط بهذه التغييرات.

المادة 14/ التعديلات المحتملة في دفتر الشروط:

- * بإمكان المصلحة المتعاقدة قبل التاريخ المحدد لإيداع العروض، ولأي سبب كان سواء بمبادرة منها أو ردا على طلب من العارضين لتوضيحات حول دفتر الشروط، القيام بتعديلات فيه.
- إذا كان هذا التعديل قد تم خلال الخمسة (05) أيام الأخيرة من التاريخ المحدد لإيداع العروض بإمكان المصلحة المتعاقدة تأجيل هذا الأخير لإعطاء الوقت الكافي أمام العارضين لتغيير عروضهم وفقا للتعديلات .بعد التأشير عليها من قبل لجنة الصفقات العمومية لجامعة جيجل.
- تكون هذه التعديلات (بعد التأشير عليها من قبل لجنة الصفقات العمومية لجامعة جيجل) إلزامية أمام العارضين الذين سحبوا دفاتر الشروط بعدما يتم إرسالها إليهم بواسطة مراسلة أو فاكس او البريد الالكتروني

المادة 15/ تحضير العروض

15-1/ أجال تحضير العروض

تطبيقا لأحكام القانون رقم 23-12 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و طبقا لأحكام المادة 66 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام فإن أجل تحضير العروض يحدد تبعا لعناصر معينة مثل تعقيد موضوع الصفقة المعتزم طرحها و المدة التقديرية اللازمة لتحضير العروض وإيصالها.

تحدد مدة تحضير العروض بخمسة عشر يوما (15 يوما) ابتداء من تاريخ اول نشر الإعلان عن طلب العروض في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي (BOMOP) او في الصحافة الوطنية المكتوبة أو الصحافة الالكترونية أو البوابة الالكترونية للصفقات العمومية و إذا صادف اخر يوم لتحضير العروض يوم عطلة او يوم راحة قانونية فان مدة تحضير العروض تمدد الى غاية يوم العمل الموالي.

15-2: تمديد آجال تحضير العروض

طبقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 66 للمرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تمدد الأجل المحدد لتحضير العروض إذا اقتضت الظروف ذلك، و في هذه الحالة تخبر المتعهدين بذلك بكل الوسائل

15-3/ صلاحية العروض

إن مدة صلاحية العروض المحددة لهذه العملية تساوي مدة تحضير العروض زائد ثلاثة (03) أشهر، و هذا تطبيقا للمادتين: 98 و99 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام كما يجب على المصلحة المتعاقدة تبليغ الصفقة للمتعهد المقبول قبل انقضاء آجال صلاحية العروض، و يمكن المصلحة المتعاقدة في حالة ما إذا لم يكن في استطاعتها منح الصفقة و تبليغها قبل انقضاء اجل صلاحية العروض تمديدها بعد موافقة المتعهدين المعنيين .

يجب أن يكون طلب التمديد والردود التي تتبعه كتابيا. بإمكان المتعهد أن يرفض تمديد مدة صلاحية عرضه، لكن المتعهد الذي يوافق على هذا التمديد لا يطالب بتغيير عرضه.

في حالة المؤسسة الحائزة على صفقة عمومية تمدد آجال صلاحية العروض تلقائيا بشهر إضافي

المادة 16/ مبلغ العرض

يقدم العارض سعر كل موضع على جدول الأسعار الوحدوية بدون رسوم بالأرقام و بالحروف، و كذا المبلغ في الكشف الكمي و التقديري حسب النماذج الموجودة في العرض المالي.

في نهاية الكشف الكمي و التقديري، يبين العارض مايلي:

- المبلغ الكلي بدون رسوم
- مبلغ الرسم على القيمة المضافة الموافقة

المبلغ الكلي مع كل الرسوم بالأرقام و الحروف

المادة 17/ تشكيل ملف طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا

تطبيقا لأحكام المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، يجب أن يتم إعداد العروض على شكل ثلاثة عروض منفصلة:

- ملف الترشح
- العرض التقني
- العرض المالي

17-أ/ ملف الترشح متكون من :

رقم الوثيقة	تسمية الوثيقة	ملاحظات هامة
01	التصريح بالترشح(لكل حصة التصريح بالترشح الخاص بها)	مملوء بعناية و ممضي و مختوم و مؤرخ و يكون حسب النموذج المرفق
02	التصريح بالنزاهة	مملوء بعناية و ممضي و مختوم و مؤرخ و يكون حسب النموذج المرفق
03	القانون الأساسي للمؤسسة (في حالة شخص معنوي)	نسخة
04	- شهادة التصنيف والتأهيل الدرجة الثالثة (03) فما فوق نشاط رئيسي بناء وتكون هذه الشهادة سارية المفعول عند فتح الأظرفة	نسخة
05	الحصائل المالية للسنوات (03) الاخيرة(2025,2024,2023 ,) أو شهادة C20 .	نسخة
06	قائمة المراجع المهنية للعارض	مدعمة بنسخ مسلمة من قبل أصحاب المشاريع لشهادات حسن الأداء لصفقات أو عقود مشابهة؛ للسنوات الخمسة الأخيرة. تحمل عبارة مستلمة نهائيا أو مرفقة بمحضر الاستلام النهائي.

07	الوسائل المادية	(تقديم المبررات : بطاقة رمادية ،فواتير، شهادة تأمين أو وصل إيداع ساري المفعول)
08	الوسائل البشرية	الشهادات و شهادات الانتساب سارية المفعول
09	مستخرج صحيفة السوابق العدلية للمسير التي لا تحتوي على "لا شيء " على ان ترفق بنسخة من الحكم القضائي	نسخة سارية المفعول يوم فتح العروض
10	الوثائق المتعلقة بالتفويض بالإمضاء	نسخة
11	شهادة الإيداع القانوني للحسابات الاجتماعية للأشخاص الاعتباريين لدى المركز الوطني للسجل التجاري للسنة المالية 2025	نسخة

ملاحظة 01: - يجب أن تكون جميع الوثائق سارية المفعول عند تاريخ فتح الأظرفة

- الوثائق 1، 2 تعتبر إجبارية وعدم تقديمها يؤدي إلى إقصاء العرض

ملاحظة 02 :لا تطلب الوثائق التي يحتويها التصريح بالترشح الا من الحائز على الصفقة العمومية التي يجب عليه تقديمها في اجل اقصاه عشر (10) أيام ابتداء من تاريخ اخطاره و مهما يكن قبل نشر الإعلان عن المنح المؤقت و هي :

❖ وثائق لا تطلب إلا من الحائز على الصفقة

12	السجل التجاري	نسخة
الشهادات الجبائية و شبه الجبائية: (لا تطلب إلا من الحائز على الصفقة)		
13	أ - بطاقة التسجيل أو التعريف الجبائي (NIF)	نسخة
	ب - مستخرج الضرائب "مصفى" او " مجدول"	نسخة صالحة (أقل من 03 أشهر)
	ج - شهادة أداء مستحقات الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية CNAS أو شهادة عدم الانتساب لصندوق CNAS أو تصريح شرفي ممضي ومختوم بعدم الانتساب لصندوق CNAS .	نسخة سارية المفعول يوم فتح العروض مع توضيح عدد الأجراء
	د - شهادة أداء مستحقات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء CASNOS	نسخة سارية المفعول يوم فتح العروض
	ه - شهادة أداء مستحقات CACOBATH	نسخة سارية المفعول يوم فتح العروض
14	الوسائل المادية والمالية المطلوبة للمشروع	المادة 30 أدناه

17-ب/ العرض التقني يتكون من :

رقم الوثيقة	تسمية الوثيقة	ملاحظات هامة
01	التصريح بالأكتتاب(لكل حصة التصريح بالأكتتاب الخاص بها)	مملوء بعناية و ممضي و مختوم و مؤرخ و يكون حسب النموذج المرفق
02	دفتر الشروط مكون من تعليمات للعارضين، دفتر البنود الإدارية العامة (CAG)، دفتر التعليمات التقنية المشتركة (CPG)، دفتر التعليمات الخاصة(CPS) .	الواجب تأشيره و ختمه على كل الصفحات و إمضاؤه مع وضع التاريخ في المكان المخصص لذلك يحتوي في أخر صفحته على العبارة "قرئ و قبل" مكتوبة بخط اليد

03	المذكرة التقنية التبريرية	- تملأ حسب النموذج المرفق غيابها أوعدم ملئها أو عدم إمضاء ها يؤدي إلى رفض العرض
04	مخطط الإنجاز	ممضي و مؤشر عليه

ملاحظة: - **إن تقديم الوثائق المرقمة 01 ،02 ،03، 04 تعتبر إلزامية و غيابها يقصي العرض.**

- **ان عدم ملء احدى أو بعض خانات التصريحات الترشح ، الاكتتاب، النزاهة، رسالة العرض أو عدم كتابة عبارة قرئ و قبل على دفتر الشروط لا يعتبر سببا كافيا لإقصاء العرض.**

17ـج/ العرض المالي

رقم الوثيقة	تسمية الوثيقة	ملاحظات هامة
01	رسالة التعهد(لكل حصة رسالة تعهد خاصة بها)	تكون مملوءة بعناية و ممضية و مختومة و مؤرخة حسب النموذج المرفق
02	جدول الأسعار الوحدوية	الواجب ملؤه، إمضاؤه و ختمه على كل الصفحات حسب النموذج المرفق
03	الكشف الكمي و التقديري	الواجب ملؤه، إمضاؤه و ختمه على كل الصفحات حسب النموذج المرفق

ملاحظة : - **إن تقديم الوثائق المرقمة 01، 02 و 03 يعتبر إلزامية و غياب أيا منها يلغي العرض.**

- **ان عدم ملء احدى أو بعض خانات التصريحات الترشح ، الاكتتاب، النزاهة، رسالة العرض أو عدم كتابة عبارة قرئ و قبل على دفتر الشروط لا يعتبر سببا كافيا لإقصاء العرض.**

المادة 18/ الأعباء الناجمة عن تحضير العرض:

إن جميع الأعباء الناجمة عن تحضير العرض تكون على عاتق المتعهد و هي غير قابلة للاسترجاع او التعويض

المادة 19/ إلغاء إجراء طلب العروض الوطني المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا

طبقا لأحكام المادة 49 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و طبقا لأحكام المادة 73 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 والمتضمن تنظيم الصفقات و تفويضات المرفق العام، من أجل المصلحة العامة ، يمكن للمصلحة المتعاقدة أثناء كل مراحل إبرام الصفقة إعلان إلغاء الاجراء و أو المنح المؤقت للصفقة و لا يمكن للمتعهدين أن يطلبوا أي تعويض في حال عدم اختيار عروضهم أو في حال عدم إلغاء الاجراء و /أو المنح المؤقت للصفقة.

المادة 20/ شكل وتوقيع العروض

- يقدم العارض وثائق عرضه في نسخة أصلية فقط. تحمل توقيع الشخص (أو الأشخاص) المرخص له بإلزام المتعهد في إطار الصفقة
- العارضون ملزمون أن يتفحصوا بعناية تامة كل الألفاظ، التعليمات، النماذج، الشروط و الخصائص التي يتضمنها دفتر الشروط.
- يتحمل العارضون مسؤوليتهم إزاء كل خطأ أو عدم دقة في المعلومات المطلوبة في دفتر الشروط أو أي تقديم لأي عرض غير مطابق لملف طلب العروض الوطني المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا.
- تقصى كل العروض الغير مطابقة و التي لا تلبي أهم الشروط المحددة بملف طلب العرض.
- تحتفظ الإدارة بحق التحقق من المعلومات المقدمة من طرف المتعهد و عدم الدقة هذه المعلومات قد يتسبب في إلغاء العرض.

المادة 21/ كيفية تقديم العروض

تطبيقا لأحكام القانون رقم 23-12 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و تطبيقا لأحكام المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، يجب أن تشتمل العروض على ملف الترشح وعرض تقني وعرض مالي يوضع ملف الترشح والعرض التقني والعرض المالي في أظرفة منفصلة ومقفلة بإحكام يبين كل منها تسمية المؤسسة طالب العروض وموضوعه وتتضمن عبارة " ملف الترشح " أو "عرض تقني " أو"عرض مالي" حسب الحالة . وتوضع هذه الأظرفة في ظرف آخر مقفل بإحكام ومغفل ويحمل عبارة " لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض - طلب العروض الوطني المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا رقم : **06 ج ج/ 2026 لعملية : دراسة , متابعة و تهيئة المحلات للمنصة التقنية للتحاليل الفيزيو- كيميائية لفائدة جامعة جيجل وفق حصة: اشغال تهيئة المحلات للمنصة التقنية للتحاليل الفيزيو- كيميائية لفائدة جامعة جيجل**

المادة 22/ تقديم العروض مختومة ومحكمة

طبقا لأحكام القانون رقم 23-12 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و تطبيقا لأحكام المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام و ، ينبغي على المتعهدين أن يقدموا عروضهم إجباريا في ثلاثة أظرفة كل على حدى:

الظرف الأول: مدون عليه "ملف الترشح، تسمية المؤسسة، طلب العروض الوطني المفتوح مع اشتراط القدرات الدنيا رقم ..... /ج ج/2026

العملية : **دراسة , متابعة و تهيئة المحلات للمنصة التقنية للتحاليل الفيزيو- كيميائية لفائدة جامعة جيجل وفق حصة: اشغال تهيئة المحلات للمنصة التقنية للتحاليل الفيزيو- كيميائية لفائدة جامعة جيجل**

و يحتوي على الوثائق المطلوبة في المادة 17-أ

الظرف الثاني: مدون عليه عبارة «العرض التقني، تسمية المؤسسة، طلب العروض الوطني المفتوح مع اشتراط القدرات الدنيا رقم **06/** ج ج/2026 العملية : **دراسة , متابعة و تهيئة المحلات للمنصة التقنية للتحاليل الفيزيو- كيميائية لفائدة جامعة جيجل وفق حصة: اشغال تهيئة المحلات للمنصة التقنية للتحاليل الفيزيو- كيميائية لفائدة جامعة جيجل**

و يحتوي على الوثائق المطلوبة في المادة 17-ب

الظرف الثالث: مدون عليه "العرض المالي ، تسمية المؤسسة، طلب العروض الوطني المفتوح مع اشتراط القدرات الدنيا رقم **06/** ج ج/2026 العملية : **دراسة , متابعة و تهيئة المحلات للمنصة التقنية للتحاليل الفيزيو- كيميائية لفائدة جامعة جيجل وفق حصة: اشغال تهيئة المحلات للمنصة التقنية للتحاليل الفيزيو- كيميائية لفائدة جامعة جيجل**

و يحتوي على الوثائق المطلوبة في المادة 17-ج

توضع هذه الأظرفة في ظرف آخر مقفل بإحكام و مغفل و يحمل عبارة :

لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض

العملية : **دراسة , متابعة و تهيئة المحلات للمنصة التقنية للتحاليل الفيزيو- كيميائية لفائدة جامعة جيجل وفق حصة: اشغال تهيئة المحلات للمنصة التقنية للتحاليل الفيزيو- كيميائية لفائدة جامعة جيجل**

تلغى العروض التي لم تحترم التدابير المنصوص عليها في هذه المادة.

- **المادة 24/ تقديم العروض البديلة (variante):**

لا يحق للمتعهد تقديم أكثر من عرض واحد، في حالة الإخلال بهذا الشرط يقع عرض المتعهد تحت طائلة الرفض

المادة 23/ إيداع العروض و فتح الأظرفة

23-1 / إيداع العروض

استنادا لأحكام القانون رقم 23-12 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و طبقا لأحكام المادة 66 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، و يوافق تاريخ وآخر ساعة لإيداع العروض وتاريخ وساعة فتح أظرفة ملفات الترشح والعروض التقنية و المالية آخر يوم من أجل تحضير

العروض . وإذا صادف هذا اليوم يوم عطلة أو يوم راحة قانونية فإن مدة تحضير العروض تمدد إلى غاية يوم العمل الموالي"

-حدد تاريخ إيداع العروض يوم **..12.نوفمبر.2026...** من الساعة **08:00** سا إلى الساعة **11:00** سا.

- يجب عدم إرسال العروض بل تودع مباشرة في الآجال المحددة على **مستوى أمانة نيابة مديرية الجامعة للتنمية، الاستشراف والتوجيه الكائن مقرها بالطابق السادس برئاسة الجامعة (القطب الجامعي تاسوست)** يجب على المتعهدين أن يحترموا كل هذه التعليمات و كل عرض لا يحترمها يعتبر لاغيا.

-يتم تسجيل العروض المودعة في سجل خاص و ذلك حسب ترتيب وصولها.

2-23 / عملية فتح الأظرفة

طبقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 48 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و طبقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 70 و المادة 160 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، يتم فتح الأظرفة المتعلقة بملف الترشح والعروض التقنية و المالية في جلسة علنية خلال نفس الجلسة في تاريخ وساعة فتح الأظرفة المنصوص عليها في المادة أعلاه ، كما تدعو المصلحة المتعاقدة كل المرشحين أو المتعهدين لحضور جلسة فتح الأظرفة في الإعلان عن طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا.

" تفتح العروض في نفس يوم إيداعها الموافق **.....12.نوفمبر.2026.....** على الساعة **11:00** سا على مستوى قاعة الاجتماعات لرئاسة الجامعة بحيجل، حيث تفتح العروض المستلمة من قبل **لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض** المشكلة قانونيا من موظفين مختارين و بحضور العارضين أو ممثليهم المفوضين، ويتم إثبات حضورهم بالتوقيع على سجل معد لهذا الغرض.

أسماء المتعهدين وكل ما تراه لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض ضروريا يعلن عليه و يسجل ضمن محضر أثناء الجلسة.

المادة 24/ العروض المتأخرة

كل عرض يودع على مستوى المتعاقدة بعد التاريخ و الساعة المحددان لإيداع العروض، لن يقبل.

المادة 25 / مهام لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض خلال عملية فتح الاظرفة:

تطبيقا لأحكام المادة 48 القانون رقم 23-12 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و طبقا لأحكام المادة 71 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، يتم فتح الأظرفة من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض و بهذه الصفة ، تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بالمهام الآتية:

- تثبت صحة تسجيل العروض
- تعد قائمةالمرشحين أو ا لمتعهدين حسب ترتيب تاريخ وصول أظرفة ملفات ترشحهم أو عروضهم مع توضيح محتوى ومبالغ ا لمقترحات والتخفيضات المحتملة
- تعد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل عرض
- توقع بالحروف الأولى على وثائق الأظرفة ا لمفتوحة التي لا تكون محل طلب استكمال
- تحرر المحضر أثناء انعقاد الجلسة الذي يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرين والذي يجب أن يتضمن التحفظات المحتملة ا لمقدمة من قبل أعضاء اللجنة
- تدعو المرشحين أو المتعهدين عند الاقتضاء كتابيا عن طريق ا لمصلحة ا لتعاقدة إلى استكمال عروضهم التقنية تحت طائلة رفض عروضهم بالوثائق الناقصة أو غير الكاملة المطلوبة باستثناء ا لمذكرة التقنية التبريرية في أجل أقصاه عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ فتح الأظرفة . ومهما يكن من أمر تستثنى من طلب الاستكمال كل الوثائق الصادرة عن المتعهد و المتعلقة بتقييم العروض.
- تقترح على ا لمصلحة ا لمتعاقدة عند الاقتضاء في المحضر إعلان عدم جدوى الإجراء حسب الشروط المنصوص عليها في ا لمادة 40 من ا لمرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتظمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام
- ترجع عن طريق ا لمصلحة المتعاقدة الأظرفة غير ا لمفتوحة إلى أصحابها من ا لمتعاملين الاقتصاديين عند الاقتضاء حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتظمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام

- تسجل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض أشغالها ا لمتعلقة بعملية فتح الأظرفة في سجل خاص يرقمه الآمر بالصرف ويؤشر عليه بالحروف الأولى.

ملاحظة: طبقا للفقرة الثانية من المادة 162 من المرسوم المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، و طبقا المادة 96 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية ، تصح اجتماعات لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في حصة فتح الأظرفة مهما يكن عدد أعضائها الحاضرين . ويجب أن تسهر المصلحة المتعاقدة على أن يسمح عدد الأعضاء الحاضرين بضمان شفافية الإجراء .

المادة 26 / استكمال العروض

- طبقا لأحكام القانون رقم 23-12 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و طبقا لأحكام المادة 71 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 والمتضمن تنظيم الصفقات و تفويضات المرفق العام، و تدعو لجنة فتح الاظرفة و تقييم العروض المرشحين أو المتعهدين عند الاقتضاء كتابيا عن طريق المصلحة المتعاقدة إلى استكمال عروضهم التقنية -تحت طائلة رفض عروضهم- بالوثائق الناقصة أو غير الكاملة المطلوبة **باستثناء المذكرة التقنية التبريرية** في أجل أقصاه عشر (10) أيام ابتداء من تاريخ فتح الأظرفة . ومهما يكن من أمر تستثنى من طلب الاستكمال كل الوثائق الصادرة عن المتعهد و المتعلقة بتقييم العروض و في حالة تقديم جميع المتعهدين الملفات كاملة من حق المصلحة المتعاقدة مباشرة عملية تقييم العروض بعد عملية فتح الاظرفة.

-في حالة عدم استكمال الوثائق **الالزامية الناقصة او الغير كاملة** المطلوبة في مدة اقصاها 10 أيام يقصى المتعهد من طرف لجنة فتح و تقييم العروض , أما في حالة عدم استكمال الوثائق **الغير الزامية** يتم تنقيط المتعهد طبقا لوثائقه المقدمة أثناء فتح الأظرف.

نقطة هامة :

- لا تطلب الوثائق التي تبرر المعلومات التي يحتويها التصريح بالترشح الا من الحائز على الصفقة العمومية الذي يجب عليه تقديمها في اجل اقصاه 10 ايام ابتداء من تاريخ اخطاره و على اي حال قبل نشر اعلان المنح المؤقت وهذا.
- و اذا لم تقدم الوثائق المذكورة اعلاه في الآجال المطلوبة او تبين بعد تقديمها انها تتضمن معلومات غير مطابقة لتلك المذكورة في التصريح بالترشح يرفض العرض المعني و تستأنف المصلحة المتعاقدة اجراء المنح المؤقت واذا اكتشفت المصلحة المتعاقدة بعد امضاء الصفقة ان المعلومات التي قدمها صاحب الصفقة زائفة فإنها تأمر بفسخ الصفقة تحت مسؤولية المتعامل المتعاقد دون سواه.
- يمكن عند الضرورة للمصلحة المتعاقدة أن تطلب وثائق أصلية من المتعهد الحاصل على الصفقة.
- تنص الاستشارة القانونية رقم 158/ق.ص.ع/م.م.ق.ص.ع/م.ق.ت/2017 المؤرخة 06 مارس 2017 خاصة النقطة الرابعة منها على أنه يمكن للمصلحة المتعاقدة دعوة المتعهد لاستكمال عرضه بالوثائق المنتهية الصلاحية المتواجدة في عرضه و مهما يكن من أمر تستثنى من طلب الاستكمال كل الوثائق الصادرة عن المتعهد و التي يمكن أن تمس بالمنافسة.

المادة 27/ مهام لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض خلال عملية تقييم العروض

تطبيقا لأحكام المادة 48 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و تطبيقا لأحكام المادة 72 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، يتم تقييم العروض من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض و بهذه الصفة ، تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بالمهام الآتية:

-إقصاء الترشيحات والعروض غير المطابقة لمحتوى دفتر الشروط ا لمعد طبقا لأحكام هذا ا لمرسوم و/ أو لموضوع الصفقة

- تعمل على تحليل العروض الباقية في مرحلتين على أساس ا لمعايير وا لمنهجية ا لمنصوص عليها في دفتر الشروط

- تقوم في مرحلة أولى بالترتيب التقني للعروض مع إقصاء العروض التي لم تتحصل على العلامة الدنيا اللازمة المنصوص عليها في دفتر الشروط.
- تقوم في مرحلة ثانية بدراسة العروض المالية للمتعهدين الذين تم تأهيلهم الأولي تقنيا مع مراعاة التخفيضات المحتملة في عروضهم.

- تقوم طبقا لدفتر الشروط بانتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية ا لمتمثل في العرض الذي تحصل على أعلى نقطة استنادا إلى ترجيح عدة معايير من بينها معيار السعر إذا كان الاختيار قائما أساسا على الجانب التقني للخدمات

- تقترح على ا لمصلحة المتعاقدة رفض العرض ا لمقبول إذا ثبت أن بعض ممارسات المتعهد ا لمعني تشكل تعسفا في وضعية هيمنة على السوق أو قد تتسبب في اختلال المنافسة في القطاع المعني بأي طريقة كانت . ويجب أن يبين هذا الحكم في دفتر الشروط

- إذا كان العرض المالي الإجمالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتا أو كان سعر واحد أو أكثر من عروضه ا لمالي يبدو منخفضا بشكل غير عادي بالنسبة لمرجع أسعار تطلب منه عن طريق ا لمصلحة ا لمتعاقدة كتابيا التبريرات والتوضيحات التي تراها ملائمة . وبعد التحقق من التبريرات المقدمة تقترح على ا لمصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض إذا أقرت أن جواب ا لمتعهد غير مبرر من الناحية الاقتصادية وترفض ا لمصلحة ا لمتعاقدة هذا العرض بمقرر معلل.

-إذا أقرت أن العرض المالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتا مبالغ فيه بالنسبة لمرجع أسعار تقترح على المصلحة ا لمتعاقدة أن ترفض هذا العرض . وترفض ا لمصلحة ا لمتعاقدة هذا العرض بمقرر معلل.

وترد عند الاقتضاء عن طريق ا لمصلحة ا لمتعاقدة الأظرفة ا لمالية التي تتعلق بالعروض التقنية التي تم إقصاؤها إلى أصحابها دون فتحها. -تسجل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض أشغالها المتعلقة بعملية تقييم العروض في سجل خاص يرقمه الآمر بالصرف ويؤشر عليه بالحروف الأولى.

ملاحظة: طبقا لأحكام من المادة 162 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، و طبقا لأحكام القانون رقم 23-12 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية ، لا تصح اجتماعات لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في حصة تقييم العروض إلا إذا كان عدد أعضائها الحاضرين نصف زائد واحد(½ +1) عدد أعضائها.

المادة 28/ عدم التفاوض بعد عملية فتح الأظرفة و ميزة السرية خلال تقييم العروض:

بعد عملية فتح العروض، لا يمكن إفشاء أي نبأ بخصوص الفحص، التقييم، مقارنة العروض أو النصائح و الاقتراحات الخاصة بإسناد الصفقة لأي شخص غريب عن إجراءات الفحص والتقييم إلى أن يتم الإعلان عن المنح المؤقت للصفقة للعارض المعين.

كل محاولة يقوم بها العارض لأجل التأثير على المصلحة المتعاقدة أثناء عملية فحص، تقييم ومقارنة العروض أو في قراره بخصوص منح الصفقة يعرضه إلى الإقصاء.

طبقا لأحكام المادة 54 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و طبقا لأحكام المادة 80 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، و لا يسمح بأي تفاوض مع ا لمتعهدين في إجراء طلب العروض غير أنه يمكن المصلحة المتعاقدة للسماح بمقارنة العروض أن تطلب من ا لمتعهدين كتابيا توضيح وتفصيل فحوى عروضهم . ولكن لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يسمح جواب المتعهد بتعديل عرضه أو التأثير في المنافسة.

كما يمكن للمصلحة المتعاقدة، بعد منح الصفقة وبعد موافقة حائز الصفقة ، أن تضبط الصفقة وتحسن عرضه، لاسيما من حيث السعر و /أو الآجال .غير أنه لا يمكن، بأي حال من الأحوال، أن تعيد هذه العملية النظر في شروط المنافسة.

ملاحظة:

-لا يمكن تغيير أو سحب أي عرض بعد عملية ايداع العروض و تسجيلها في السجل المخصص لذلك

-كما لا يمكن سحب أي عرض أو وثيقة منه بعد عملية فتح الاظرفة.

المادة 29/ الفحص الأولي للعروض

على المصلحة المتعاقدة، قبل الشروع في التقييم التقني و المالي المفصل للعروض، أن تتأكد من تطابق كل عرض مع شروط التأهيل المطلوبة و المنصوص عليها في دفتر الشروط.

المادة 30/ منهجية تقييم و مقارنة العروض

- طبقا لأحكام المادة 52 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و طبقا لأحكام المادة 53 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16-09-2016 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، بغض النظر عن إجراء الإبرام المختار، فإنه لا يمكن للمصلحة المتعاقدة منح صفقة عمومية إلاّ لمتعامل اقتصادي أو أكثر قادر على تنفيذها ولم يخضع لتدابير الإقصاء.
- طبقا لأحكام المادة 53 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و طبقا لأحكام المادة 78 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16-09-2016 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، ، يجب أن تستند المصلحة المتعاقدة لاختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية إلى عدة معايير أو معيار أحسن علاقة جودة / سعر، إذا سمح موضوع الصفقة بذلك.
- يجب أن تكون معايير اختيار المتعامل المتعاقد ووزن كل منها، مرتبطة بموضوع الصفقة وغير تمييزية ومذكورة إجبارياً في دفتر الشروط الخاص بالدعوة للمنافسة.
- يجب أن يكون نظام تقييم العروض التقنية متلائما مع طبيعة كل مشروع وتعقيده وأهميته مؤسس لا سيما على ما يأتي :
  - النوعية
  - آجال التنفيذ أو التسليم
  - السعر و الكلفة الاجمالية للاقتناء و الاستعمال
  - النجاعة المتعلقة بالجانب الاجتماعي لترقية الادماج المهني للأشخاص المحرومين من سوق الشغل و المعوقين و النجاعة المتعلقة بالتنمية المستدامة
  - القيمة التقنية
  - الخدمة ما بعد البيع و المساعدة التقنية.
  - شروط التمويل
- طبقا لأحكام القانون رقم 23-12 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية فإن عملية تقييم و مقارنة العروض تتم من طرف لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض.
- طبقا لأحكام المادة 53 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16-09-2016 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، يجب على المصلحة المتعاقدة أن لا تمنح الصفقة إلا للمؤسسة التي يعتقد أنها قادرة على تنفيذها كيفما كانت كيفية الإبرام المقررة.
- وطبقا لأحكام المادة 54 من المرسوم الرئاسي المذكور سابقا، يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تتأكد من قدرات المترشحين أو المتعهدين التقنية و المهنية و المالية قبل القيام بتقييم العروض التقنية.
- طبقا لأحكام المادة 78 من المرسوم الرئاسي السابق الذكر ، التي تنص على أن تكون معايير اختيار المتعامل المتعاقد ووزن كل منها مذكورة إجباريا في دفتر الشروط الخاص بالدعوة للمنافسة ويجب أن يستند هذا الاختيار على نظام تنقيط مؤسس لا سيما على : النوعية، آجال التنفيذ أو التسليم، السعر و الكلفة الاجمالية للاقتناء والاستعمال، النجاعة المتعلقة بالجانب الاجتماعي لترقية الادماج المهني للأشخاص المحرومين من سوق الشغل و المعوقين و النجاعة المتعلقة بالتنمية المستدامة ،القيمة التقنية، الخدمة ما بعد البيع و المساعدة التقنية، شروط التمويل
- طبقا لأحكام المادة 79 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام يجب أن يكون نظام تقييم العروض التقنية مهما يكن اجراء الابرام المختار متلائما مع طبيعة كل مشروع و تعقيده و أهميته..
- طبقا لأحكام المادة 72 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام فإن عملية تقييم و مقارنة العروض تتم في مرحلتين من طرف لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض:

- المرحلة الأولى: التقييم التقني (50 نقطة)

يتم التقييم التقني في طورين:

الطور الأولى: دراسة تطابق العروض مع شروط التأهيل المذكورة في المادة (08) من الاحكام العامة لدفتر الشروط هذا.

الطور الثاني: العروض التي اعتبرت مطابقة و مقبولة إداريا تقيم و تنقط طبقا للمعايير المبينة في الجدول أدناه:

الرقم	المعيار	النقطة	ملاحظات
01	القدرات البشرية (المرصودة لإنجاز المشروع) ويكون العمال أجراء ويدعم ذلك بشهادة أداء مستحقات الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء CNAS. -ابراز شهادات النجاح للمؤطرين.	15 نقطة	التأطير التقني الموضوع تحت تصرف المشروع - مهندس معماري او مدني (شهادة مهندس او ماستر) او تقني سامي (في مجال البناء) .....05 نقاط ملاحظة: - خبرة المؤطرين (شهادات العمل)لا تقل عن سنة واحدة مع نفس المؤسسة أو مع مؤسسة أخرى وعدم إثبات الخبرة ..... 00 نقطة - عدم إدراج الشهادات العلمية تمنح النقطة 00 نقطة . - في حالة عدم وجود المؤطرين يقصى العرض عمال الورشة : 01 نقطة واحدة عن كل عامل على أن لا يتجاوز الحد الأقصى- عشرة 10 نقاط - عدم إبراز عدد العمال على شهادة CNAS ..... 00 نقطة *مجموع النقاط الكلي لا يتعدى 15 نقطة
02	مخطط الإنجاز (رزنامة آجال التنفيذ) معلم عليه آجال الإنجاز	15 نقاط	- من 00 شهر ------الى---03 اشهر .....15 نقطة - أكثر من 03 اشهر --الى---06 اشهر ..... 10 نقاط - أكثر من 06 اشهر .....00 نقطة **ملاحظة :** **اذا كانت مدة الانجاز المقترحة من المتعهد أكبر من مدة الانجاز يتم اعتماد المدة التقديرية للمشروع**
03	المذكرة التقنية التبريرية	لا تنقط	- تملأ حسب النموذج المرفق غيابها أو عدم ملئها أو عدم إمضاء ها يؤدي إلى إلغاء العرض
06	الوسائل المادية: العتاد الموضوع تحت تصرف المشروع : يكون حسب القائمة المصرح بها في المذكرة التقنية التبريرية المملوءة والممضية من طرف المتعهد وتكون قائمة العتاد مبررة (تقديم المبررات : بطاقة رمادية ،فواتير، شهادة تأمين أو وصل إيداع ساري المفعول) *بالنسبة للعتاد غير المتنقل يكون مبرر بمحضر جرد عتاد مختوم وممضي من طرف خبير معتمد أو خبير قضائي وتاريخ صدوره لا يتعدى سنة أثناء فتح الاظرفة	20 نقطة	العتادالموضوع تحت تصرف المشروع : ● شاحنة قلاب (Camion à benne)2.5 طن فما فوق 06 نقاط لكل شاحنة (02)على الأكثر ..... 12 نقاط ● آلة الرافعة الكهربائية ثابتة أو متحركة (Grue Fixe ou mobile)..... 02 نقاط ● خلاطة أو Auto Bétonnière 03 نقاط لكل آلة (02)على الأكثر..... 06 نقاط

*يقصى العرض الذي لم يتحصل على 30 نقطة على الأقل

ملاحظة: تستعلم المصلحة المتعاقدة، أثناء تقييم الترشيحات، عند الاقتضاء، عن قدرات المتعهدين حتى يكون اختيارها لهم سديدا، مستعملة في ذلك كل وسيلة قانونية، لدى مصالح متعاقدة أخرى، وإدارات وهيئات مكلفة بمهمة المرفق العمومي، ولدى البنوك و الممثليات الجزائرية في الخارج. و هذا طبقا لأحكام المادة 44 القانون رقم 23-12 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.



المتنافسون المؤهلون في العرض التقني هم المتحصلين على علامة أكبر من أو تساوي 30 نقطة **وهم المرشحون للمرحلة الثانية لتقييم عرضهم المالي.**

- المرحلة الثانية: التقييم المالي :

يتم التقييم المالي للعروض المتأهلة تقنيا (تمنح الصفقة او العقد للعارض المتأهل تقنيا و الذي قدم اقل عرض مالي)

أولا: تصحيح الأخطاء الحسابية

إذا تبين أن هناك أخطاء حسابية أثناء عملية تحليل و تقييم العروض، فإن هذه الأخطاء تصحح بالكيفية التالية:

- عندما يوجد اختلاف بين السعر الوحدوي بالأعداد و السعر الوحدوي بالأحرف، يؤخذ المبلغ الذي كتب بالأحرف
- عندما يوجد اختلاف بين السعر الوحدوي والمبلغ المحصل عليه بضرب السعر الوحدوي بالكمية، فإن السعر الوحدوي يكون الصحيح و يصحح المبلغ، إلا إذا اعتبرت المصلحة المتعاقدة بأن الأمر يتعلق بخطأ في فاصلة السعر الوحدوي، في هذه الحالة المبلغ المذكور هو الصحيح وعلى أساسه يصحح السعر الوحدوي.
- عندما يوجد اختلاف بين السعر الوحدوي في جدول الاسعار الوحدوية و الكشف الكمي التقديري يتم اعتماد السعر الوحدوي المدرج في جدول الاسعار الوحدوية

تقوم المصلحة المتعاقدة بتصحيح الأخطاء الحسابية وفق الكيفية المذكورة أعلاه بموافقة العارض المقبول و يلغى العرض إذا لم يوافق صاحبه على هذه التصحيحات.

ملاحظة : الإيضاحات المقدمة حول العروض من طرف العارضين

لتسهيل عملية فحص، تقييم ومقارنة العروض، يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تطلب من العارضين، بصفة انفرادية، إيضاحات حول عروضهم بما في ذلك تفصيل أسعارهم الوحدوية و تكون صياغة هذا الطلب والردود التي تتبعه على شكل إرسال.

باستثناء تأكيد تصحيح الأخطاء الحسابية، المكتشفة من طرف لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض أثناء عملية تقييم العروض، لا يمكن بتاتا التغيير في الأسعار الوحدوية أو في محتوى العرض.

المادة رقم 32 : الإسناد المؤقت للصفقة

طبقا لأحكام القانون رقم 23-12 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية تسند كل حصة من بين العروض التي تستوفي شروط التأهيل الاولي و المؤهلة تقنيا(المتحصلة على 30 نقطة فما فوق في تقييم عرضها التقني)إلى العرض الأقل ثمناو إذا تساوى عرضين تمنح الحصة للعارض المتحصل على أعلى نقطة في التقييم التقني و إذا تساوى في نقطتي التقييم التقني تمنح الحصة للعارض الذي قدم أقل مدة انجاز و اذا تساوى تمنح للعارض الذي قدم أكبر متوسط رقم اعمال .

و يتم اسناد الحصص مع مراعاة ما يلي :

- يتم المنح حسب اولوية الحصص المشار اليها في المادة 02 و يكون ذلك في حدود الغلاف المالي المخصص للعملية .
- في حال تجاوز مجموع مبالغ الحصص المرتبة حسب الاولوية سقف الغلاف المالي المخصص لهذه العملية يتم عدم اسناد الحصة الموقوف عندها ومواصلة ، الاسناد حسب ترتيب الحصص المذكور اعلاه في حدود المبلغ المتبقي مع مراعاة اولوية الترتيب ، و ذلك الى حين استنفاذ كامل الغلاف المالي المخصص .

المادة 33/ تبليغ الصفقة:

طبقا لأحكام القانون رقم 23-12 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و طبقا لأحكام المادة 99 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، و يجب على المصلحة المتعاقدة اشعار المتعهد بقبول عرضه مؤقتا و ذلك قبل انقضاء آجال صلاحية العروض في حالة ما إذا لم يكن في استطاعة المصلحة المتعاقدة منح الصفقة و تبليغها قبل انقضاء أجال صلاحية العروض تمدد هذه الاخيرة بعد موافقة المتعهدين المعني

المادة 34/ اعلان المنح المؤقت للصفقة:

طبقا لأحكام القانون رقم 23-12 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و طبقا لأحكام المادة 72,65 و 78 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، يدرج اعلان المنح المؤقت للصفقة في الجرائد التي نشر فيها إعلان طلب العروض عندما يكون ذلك ممكنا مع تحديد الضوابط التالية:

-رقم التعريف الجبائي للمصلحة المتعاقدة

-الاسم الكامل للمتعهد الحائز على الصفقة

-رقم التعريف الجبائي للحائز على الصفقة

-نتائج تقييم العروض التقنية و المالية للحائز على الصفقة

-مبلغ الصفقة

-آجال الانجاز

-تعيين بدقة لجنة الصفقات المكلفة بدراسة الطعون وهي لجنة الصفقات لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي الكائن مقرها ب **11 شارع دودو مختار بن عكنون الجزائر العاصمة.**

كما تدعو المصلحة المتعاقدة في الاعلان عن المنح المؤقت للصفقة المترشحين المتعهدين و الراغبين في الاطلاع على النتائج المفصلة لتقييم عروضهم التقنية و المالية للاتصال بمصالحها في أجل أقصاه ثلاثة (03) أيام ابتداء من اليوم الاول لنشر الاعلان المنح المؤقت للصفقة في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي او الجرائد اليومية.

المادة 35 / الحق المعترف به للمصلحة المتعاقدة:

تطبيقا لأحكام المادة 73 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، فإنه عندما يتعلق الأمر بالصالح العام. يمكن للمصلحة المتعاقدة أثناء كل مراحل إبرام الصفقة إعلان إلغاء الإجراء و /أو المنح المؤقت للصفقة .ولا يمكن للمتعهدين أن يطلبوا أي تعويض في حال عدم اختيار عروضهم أو في حال إلغاء الإجراء و /أو المنح المؤقت للصفقة.

المادة 36/ حالات عدم جدوى طلب العروض الوطني المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا:

طبقا لأحكام القانون رقم 23-12 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، و المادة 40 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، يتم الإعلان عن عدم جدوى طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا عندما لا يتم استلام أي عرض أو عندما لا يتم الإعلان بعد تقييم العروض عن مطابقة أي عرض لموضوع الصفقة ولمحتوى دفتر الشروط أو عندما لا يمكن ضمان تمويل الحاجات.

المادة 37/ اعادة الاجراء

طبقا لأحكام المادة 42 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية طبقا لأحكام المادتين 51 و 52 و 82 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، في حالة عدم جدوى لأول إعلان عن طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا تعيد المصلحة المتعاقدة الاجراء مرة ثانية بنفس دفتر الشروط و بنفس الكيفية و في حالة عدم جدوى الاجراء للمرة الثانية تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى اجراء التفاوض بعد

الاستشارة الذي يكون عن طريق استشارة كل المتعهدين الذين شاركوا في طلب العروض بواسطة رسالة استشارة و بنفس دفتر الشروط باستثناء الاحكام الخاصة بطلب العروض و يمكن للمصلة المتعاقدة تقليص مدة تحضير العروض و لا يخضع دفتر الشروط لدراسة لجنة الصفقات العمومية. و إذا قررت المصلحة المتعاقدة استشارة مؤسسات لم تشارك في طلب العروض فإنه يجب عليها نشر الاعلان عن الاستشارة حسب الاشكال المنصوص عليها في هذا المرسوم و تستعمل المصلحة المتعاقدة نفس دفتر الشروط باستثناء الاحكام الخاصة لطلب العروض و إذا تحتم على المصلحة المتعاقدة تعديل بعض احكام دفتر الشروط التي تمس شروط المنافسة فإنه يجب عليها تقديمه لدراسة لجنة الصفقات العمومية المختصة و اطلاق طلب عروض جديد.

عندما تطلق المصلحة المتعاقدة الاجراء من جديد، توضح في اعلان المنافسة او في رسالة الاستشارة، حسب الحالة، إذا كان الامر يتعلق بإطلاق للإجراء، بعد الغاء الاجراء او بعد اعلان عدم جدواه.

المادة 38/ التنازل عن الصفقة :

طبقا لأحكام المادة 50 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و طبقا لأحكام المادة 74 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، و فإنه إذا تنازل حائز صفقة عمومية قبل تبليغه الصفقة أو رفض استلام الإشعار بتبليغ الصفقة، فإن المصلحة المتعاقدة تواصل تقييم العروض الباقية، بعد إلغاء المنح المؤقت للصفقة، مع مراعاة مبدأ حرية المنافسة ومتطلبات اختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، واحكام هذا القانون.

يبقى العرض الملغى للمتعهد الذي يتنازل عن الصفقة العمومية التي منحت له، في ترتيب العروض.

المادة 39/ الطعن

تطبيقا لأحكام المادة رقم 56 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و طبقا لأحكام المادة رقم 82 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، فإنه زيادة على حقوق الطعن المنصوص عليها في التشريع المعمول به يمكن المتعهد الذي يحتج على نتائج طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا أو إلغائه أو إعلان عدم جدوى أو إلغاء الإجراء في إطار طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا أن يرفع طعنا لدى لجنة الصفقات لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي الكائن مقرها ب **11 شارع دودو مختار بن عكنون الجزائر العاصمة.**

ويرفع الطعن في أجل **عشرة (10) أيام** ابتداء من تاريخ نتائج طلب العروض المفتوح وإذا تزامن اليوم العاشر مع يوم عطلة أو يوم راحة قانونية يمدد التاريخ المحدد لرفع الطعن إلى يوم العمل ا لموالي.

في حالات إعلان عدم جدوى وإلغاء إجراء إبرام الصفقة أو إلغاء منحها المؤقت يجب على المصلحة المتعاقدة أن تعلم برسالة موصى عليها مع وصل استلام المرشحين أو المتعهدين بقراراتها ودعوة أولئك الراغبين منهم في الاطلاع على مبررات قراراتها الاتصال بمصالحها في أجل **أقصاه ثلاثة (3) أيام** ابتداء من تاريخ استلام الرسالة المذكورة أعلاه لتبليغهم هذه النتائج كتابيا . وعندما تطلق المصلحة المتعاقدة الإجراء من جديد توضح في اعلان المنافسة أو في رسالة الاستشارة حسب الحالة إذا كان الأمر يتعلق بإطلاق للإجراء بعد إلغاء الإجراء أو بعد إعلان عدم جدواه. ويرفع الطعن في **أجل عشرة (10)أيام** ابتداء من تاريخ استلام رسالة إعلام ا لمرشحين أو المتعهدين إذا تم إرسال طعن إلى الجنة المختصة عن طريق الخطأ يجب على رئيس هذه اللجنة أن يعيد توجيهه إلى اللجنة المختصة ويخبر المتعهد المعني بذلك . ويأخذ بعين الاعتبار عند دراسة الطعن تاريخ استلامه الأول.

المادة 40 / التجمع:

التجمع غير مسموح به في دفتر الشروط هذا.

المادة 41/ قواعد النزاهة

- تطبيقا لأحكام القانون رقم 23-12 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و طبقا لأحكام المادة 89 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، و القرار المؤرخ في 2011/03/28 المحدد لكيفيات التسجيل و السحب من قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية، أنه دون الإخلال بالمتابعات الجزائية ، كل من يقوم بأفعال أو مناورات ترمي إلى تقديم وعد لعون عمومي بمنح امتياز تخصيص ، بصفة مباشرة أو غير مباشرة ، إما لنفسه أو لكيان آخر ، مكافأة أو امتياز مهما كانت طبيعته، بمناسبة تحضير صفقة أو عقد أو ملحق أو ابرامه أو مراقبته أو التفاوض بشأن ذلك أو تنفيذه، من شأنه أن يشكل سببا كافيا لاتخاذ أي تدبير ردعي لا سيما فسخ أو إلغاء الصفقة أو الملحق المعني و تسجيل المؤسسة المعنية في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية ،يتعين على المتعامل المتعاقد اكتتاب التصريح بالنزاهة المنصوص في دفتر الشروط هذا

- تطبيقا لأحكام المادة 65 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و تطبيقا لأحكام المادة 90 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، يصادق على مدونة أدبيات وأخلاقيات المهنة للأعوان العموميين المتدخلين في تحضير أو إبرام أو مراقبة الصفقات العمومية أو التفاوض بشأنها أو تنفيذها، بموجب مرسوم تنفيذي بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالمالية

- تطبيقا لأحكام المادة 66 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية

دون الإخلال بالأحكام التشريعية المتعلقة بالجرائم الخاصة بالصفقات العمومية، يمثل اكتشاف أدلة بوقوع انحياز أو فساد، قبل أو أثناء أو بعد إبرام صفقة عمومية أو ملحق، سبباً كافياً يسمح للمصلحة المتعاقدة باتخاذ أي تدبير ردعي، لا سيما فسخ أو إلغاء الصفقة العمومية أو الملحق المعني.

وفي هذا الإطار، يسجل المتعامل الاقتصادي المعني، بصفة تحفظية، في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية، الممسوكة من قبل المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالمالية. يتعيّن على المتعامل المتعاقد اكتتاب تصريح بالنزاهة.

- تطبيقا لأحكام المادة 67 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية

عندما تتعارض المصالح الخاصة المباشرة و/أو غير المباشرة لموظف أو عون عمومي يشارك في تحضير أو إبرام أو مراقبة صفقة عمومية أو التفاوض بشأنها أو تنفيذها، مع المصلحة العامة ويكون من شأن ذلك التأثير في ممارسته لمهامه بشكل عادٍ، فإنه يتعين عليه أن يخبر سلطته السلّمية بذلك، كتابيا، ويتنحى عن هذه المهمة.

- تطبيقا لأحكام المادة 68 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية

تتنافى العضوية في لجنة التحكيم والعضوية و/أو صفة المقرر في لجنة للصفقات العمومية مع العضوية في لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، عندما يتعلق الأمر بنفس الملف.

- تطبيقا لأحكام المادة 69 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و تطبيقا لأحكام المادة 92 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام

- لا يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تمنح صفقة عمومية ولمدة خمس (05) سنوات، بأي شكل من الأشكال، لموظفيها السابقين الذين توقفوا عن أداء مهامهم إلا في الحالات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

- تطبيقا لأحكام المادة 70 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و تطبيقا لأحكام المادة 93 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ،

لا يمكن للمتعامل الاقتصادي المتعهد في صفقة عمومية أن يكون في وضعية تعارض مصالح ذي علاقة بالصفقة المعنية .وفي حالة ظهور هذه الوضعية، فإنه يجب عليه إعلام المصلحة المتعاقدة بذلك.

- تطبيقا لأحكام المادة 71 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و تطبيقا لأحكام المادة 94 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام،

لا يمكن لصاحب صفقة عمومية اطلع على بعض المعلومات التي من شأنها أن تمنحه امتيازا عند تقديم تعهده في صفقة عمومية أخرى، المشاركة في ذلك، إلاّ إذا أثبت أن المعلومات التي بحوزته لا تمس بمبدأ المنافسة. وفي هذه الحالة، يجب على المصلحة المتعاقدة أن تثبت أن المعلومات المبلّغة في دفتر الشروط تبقي المساواة بين المرشحين.

- لا يمكن للمتعامل الاقتصادي المتعهد في صفقة عمومية أن يكون في وضعية نزاع مع مصالح ذي علاقة بالمعنية و في حالة ظهور هذه الوضعية فإنه يجب عليه إعلام المصلحة المتعاقدة بذلك.

المادة 42/ أحكام عامة:

على المتعهد أن يتقيد بألفاظ و شروط دفتر الأحكام العامة و دفتر المواصفات التقنية و دفتر المواصفات الخاصة لدفتر الشروط هذا.

المتعامل المتعاقد

يكتب بخط اليد قرئ و صودق .....

اسم و صفة الموقع، خاتمه و إمضائه

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة محمد الصديق بن يحيى *جيجل*

المذكرة التقنية التبريرية

تطبيقا لأحكام القانون رقم 23-12 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و تطبيقا لأحكام المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام على المتعهد أن يملأ بكل عناية ، بوضوح و بدون أي شطب هذه المذكرة التقنية التبريرية .

العملية : لعملية : دراسة , متابعة و تهيئة المحلات للمنصة التقنية للتحاليل الفيزيو- كيميائية لفائدة جامعة جيجل وفق حصة: اشغال تهيئة المحلات للمنصة التقنية للتحاليل الفيزيو- كيميائية لفائدة جامعة جيجل

01*/ تقديم المتعهد:

1-01 /معلومات حول المتعهد (مسير الشركة):

اسم ولقب المتعهد (أو المسير للشركة) : .....

تاريخ و مكان الازدياد:.....

العنوان الشخصي :.....

العنوان المهني:.....

رقم الهاتف الثابت:.....

رقم الفاكس:.....

رقم الهاتف المحمول:.....

البريد الالكتروني:.....

2-01 /معلومات حول الشركة

تسمية الشركة: .....

الشكل القانوني

للشركة:.....

عنوان المؤسسة:.....

رقم الهاتف:..... رقم الفاكس:.....

البريد الالكتروني:.....

السجل التجاري رقم: ..... بتاريخ: .....

طبيعة نشاط المؤسسة.....

رأس مال الشركة:.....

البنك محل الوفاء.....

-عدد شهادات حسن الانجاز ل.....

-عدد الصفقات و العقود المنجزة من نفس النوع .....

الصفقات او العقود	المبلغ	المؤسسة المسلمة	تاريخ الاستلام النهائي

03/ القدرات المالية:

الحصائل المالية لثلاث سنوات الأخيرة سنوات الأخيرة :

السنة المالية	رقم الأعمال
2023	
2024	
2025	
المجمـوع	

04/ التاطير

❖ الإطارات التقنية من مهندسين وتقنيين التي يضعها المتعهد تحت تصرف المشروع لتنفيذ الأشغال :

الرقم	الاسم واللقب	تاريخ الميلاد	الشهادة	الخبرة	رقم الانتساب للضمان الاجتماعي
1					
2					
3					
4					
5					
6					
7					
8					
9					

يجب أن تكون مبررة بشهادات النجاح وشهادات الانتساب cnas لكل إطار سارية المفعول عند تاريخ فتح الاظرفة فتح الأظرفة

❖اليد العاملة المؤهلة التي يضعها المتعهد تحت تصرف المشروع لتنفيذ الأشغال :

عدد العمال	

يجب أن تكون مصحوبة بالوثائق التبريرية :"يشترط تقديم شهادات أداء المستحقات CNAS وCACOBATH سارية المفعول عند تاريخ فتح الاظرفة فتح الأظرفة

5/الوسائل المادية:

العتاد المطلوب	العدد	بالنسبة للسيارة التبرير بالبطاقة الرمادية و شهادة التأمين أو وصل الايداع و شهادة التأمين ساري (ة) المفعول عند تاريخ فتح الأظرفة	بالنسبة للعتاد التبرير بفاتورة شراء أو محضر إثبات معد من طرف خبير مختص في العتاد أو المناجم أو محضر قضائي معد منذ أقل من سنة من تاريخ فتح الأظرفة
شاحنة قلاب (Camion à benne)2.5 طن فما فوق	02		
●آلة الرافعة الكهربائية ثابتة أو متحركة (Grue Fixe ou mobile)	01		
خلاطة أو Auto Bétonnière	02		

6/ اجال التنفيذ:

الرقم	الحصة	الحصة المشارك فيها	مدة الانجاز
01	حصة: اشغال تهيئة المحلات للمنصة التقنية للتحاليل الفيزيو- كيميائية لفائدة جامعة جيجل		

(اجال التنفيذ تكون مبررة برزنامة آجال التنفيذ المرفقة .مملوءة و مؤشرة ومؤرخة وممضية).

- اذا كانت مدة الانجاز المقترحة من المتعهد اكبر من مدة الانجاز يتم اعتماد المدة التقديرية للمشروع.

6/ عناصر اخرى :

1- ابرام مشروع الصفقة او عقد مع مؤسسة مصغرة أو صغيرة جدا أو مؤسسة ناشئة حاملة للعلامة:

هل ينطبق هذا الوضع؟ ☐ نعم ☐ لا

- في حالة نعم، تحديد طبيعة المؤسسة:
- .....

1- ابرام مشروع الصفقة او عقد مع مؤسسة توظف نسبة دنيا من العمال ذوي الإعاقة الجسدية :

(المادة 58 من القانون رقم 23-12)

- هل ينطبق هذا الوضع ☐ نعم ☐ لا
- في حالة نعم، تحديد عدد العمال المعنيين :

.....

2- نسبة استعمال المنتجات المحلية في الصفقة

(المادة 60 من القانون رقم 23-12)

- النسبة المقدرة.....
- .المبلغ المقابل.....

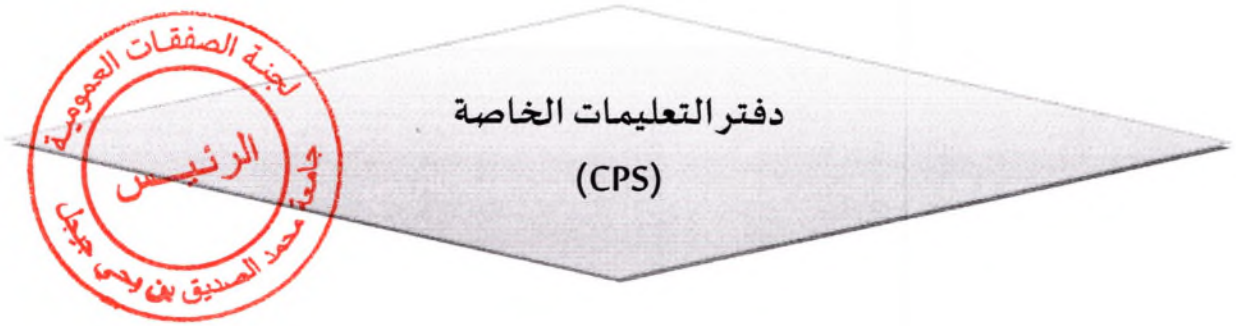
3- المناولة:

غير مسموح بها.

حرر ب ..... في .....

المتعامل المتعاقد

اسم و صفة الموقع، خاتمه و إمضائه



لجنة الصفقات العمومية
الرئيس
جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل

دفتر التعليمات الخاصة



المادة 01/ نوع الصفقة

طبقا لأحكام المادتين 24 و 26 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و لأحكام المادة 29 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام تعتبر هذه **الصفقة صفقة انجاز اشغال**

المادة 02 / موضوع الصفقة:

طبقا لأحكام القانون رقم 23-12 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام فإن هذه الصفقة تهدف الى العملية: **دراسة , متابعة و تهيئة المحلات للمنصة التقنية للتحاليل الفيزيو- كيميائية لفائدة جامعة جيجل وفق حصة:**

.....

.....

.....ا

المادة 03 / كيفية إبرام الصفقة:

تم إبرام هذه الصفقة تبعا للإجراء المسمى **"طلب عروض الوطني مفتوح مع اشتراط قدرات دنيا"** طبقا للمواد36 ,37, 38 و 39 من القانون

رقم 23-12 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و طبقا للمواد 39، 40، 42، 44 و 95، من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 /09/ 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام

المادة 04 القيد الميزانياتي

القيد الميزانياتي لهذه الصفقة يكون على حساب **ميزانية الجامعة (الباب3) استثمار**

المادة 05 / الأطراف المتعاقدة:

طبقا لأحكام القانون رقم 23-12 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية:

- تشير العبارة **"المصلحة المتعاقدة "** أدناه إلى جامعة محمد الصديق بن يحي -جيجل. ممثلة في مديرها السيد/ **نور الدين بن علي الشريف**

- تشير العبارة **"المتعامل المتعاقد"** أدناه إلى المتعهد..... ممثلا بالسيد/.....

المادة 06/ مبلغ الصفقة:

طبقا لأحكام القانون رقم 23-12 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية. لأحكام المادة 95 من الرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، حدد مبلغ الصفقة بكل الرسوم بـ:

بدون رسوم (بالأرقام): .....

بدون رسوم (بالحروف): .....

الرسم على القيمة المضافة (19%): .....

بكل الرسوم (بالأرقام): .....

بكل الرسوم (بالحروف) : .....

المادة 07 / الوثائق التي تحكم الصفقة:

طبقا للقانون رقم 23-12 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و لأحكام المادة 95 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في16 /09/ 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، فإن الصفقة تتكون من الوثائق التالية:

- رسالة التعهد
- التصريح بالترشح
- التصريح بالاكتتاب
- التصريح بالنزاهة
- دفتر التعليمات التقنية المشتركة
- دفتر التعليمات الخاصة (الكشف الوصفي)
- جدول الأسعار الوحدوية
- الكشف الكمي و التقديري

المادة 08/ الخصائص :

خصائص و مواصفات الأشغال الواردة في الكشف الوصفي هي على سبيل الذكر وليس على سبيل الحصر.
في كل الحالات على المقاول أن يقوم بإنجاز الاشغال طبقا للمعايير المعمول بها.
الأخطاء في تحديد الاشغال، و التي من المفترض أن لا تغيب عن فطنة مقاولة مؤهلة أو الذي يبدو له بحكم تجربته الخاصة، يجب أن يشير إليها أثناء تقديم العرض لاسيما التغييرات التي يرى من الضروري إدخالها على هذه الاشغال حتى يضمن تطابق هذه الاشغال مع المعايير المعمول بها.
للإدارة الحق في أن تفرض كتابيا تغييرات على الاشغال موضوع الصفقة، و على إثر ذلك يتم تغيير الصفقة بعد اتفاق بين المقاول و المصلحة المتعاقدة و يكون ذلك في شكل ملحق.
على المقاول أن يلتزم بالمعايير المطلوبة من قبل الادارة.

المادة 09/ شروط تحديد الأسعار:

طبقا لأحكام المادة 73 القانون رقم 23-12 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام التي تنص على أن أجر المتعامل المتعاقد يدفع بناءا على قائمة سعر الوحدة (بدون رسوم). تتضمن الأعباء العامة والتكاليف الإضافية و بصفة عامة المصاريف التي تعتبر نتيجة حتمية و مباشرة .

المادة 10/مراجعة و تحيين الاسعار

طبقا لأحكام المادة 74 القانون رقم 23-12 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و لأحكام المادة 97 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 /09/ 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام فإن السعر ثابتا و عليه فإن الأسعار المقدمة في العروض تكون نهائية و غير قابلة للمراجعة و التحيين خلال كامل الفترة التعاقدية ، و يرفض كل عرض يتضمن بند لمراجعة و تحيين الأسعار . .

المادة 11/ التوطين البنكي للمقاولة بنك محل الوفاء :

طبقا لأحكام القانون رقم 23-12 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و لأحكام المادة 95 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، فأن الإدارة تبرأ ذمتها المالية من المبالغ المستحقة عليها تنفيذا لهذه الصفقة عن طريق تسديد المستحقات إلى الحساب :

رقمRib: ..... المفتوح لدى بنك
..... وكالة..... باسم
.....

المـــادة 12 : مقر المؤسسة.

عنوان المؤسسة.....
رقم الهاتف .....
الفاكس .....

المـادة 13: تقييم الأشغال

طبقا لأحكام المادة 96 من المرسوم الرئاسي المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام. يتم تقييم أشغال هذه الصفقة بالقياس و الوحدة.

المادة 14 /طريقة التسديد:

طبقا لأحكام المادة 80 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و لأحكام المواد 95، 108 ، 109، 119 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، تبرأ المصلحة المتعاقدة ذمتها من المبالغ المستحقة عليها تنفيذا لهذه الصفقة بالدفع على الحساب مقابل تنفيذ جزئي لموضوع الصفقة مقابل تقديم وضعية أشغال شهرية وبذلك يكون الدفع على الحساب شهريا عن طريق حوالة إدارية و هذا بعد تقديم المتعامل المتعاقد وضعية أشغال في خمسة (05) نسخ و يتم الدفع في أجل أقصاه 30 يوما من تاريخ استلام هذه الوضعية أو الكشف طبقا لأحكام المادة 122 من المرسوم المذكور أعلاه.

لا يمكن أن يكون هدا الدفع في أي حال من الأحوال مخففا لمسؤولية المقاول من حيث التنفيذ الكامل و المطابق و الوفي للأشغال المتعاقد عليها و بهذه الصفة فان هذه الدفعات لا تمثل تسديدا نهائيا.

المادة 15/التسبيقات

في اطار هذه الصفقة لا يسمح بأية تسبيقات مهما كان نوعها

المادة 16/ الارتباطات (لوائح الأشغال)

طبقا للمادة 71 من المرسوم التنفيذي رقم 219/21 المؤرخ في 20 ماي 2021 المتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال فإنه : تعد لوائح الأشغال (الارتباطات) انطلاقا من المعاينات المنجزة في الورشة للأشغال التي تم تنفيذ بنود الصفقة فيها ، ويتم إعدادها بناء على تقدم الأشغال من طرف صاحب الاستشارة الفنية المكلف بالمتابعة والمراقبة وبحضور المقاول الذي يتم استدعاءه لهذا الغرض وتقدم لوائح الاشغال للموافقة والإمضاء من طرف المقاول، أما في حالة رفض المقاول إمضاء الارتباطات أو إمضائهم بتحفظ يتم تحرير محضر مبين فيه كل الظروف و الأوضاع التي أدت إلى ذلك و إعطاء مهلة عشرة أيام (10) للمقاول ابتداء من يوم تقديم الوثائق لإبداء الملاحظات كتابيا و في حالة تجاوز هذه المدة فإن الارتباطات تعتبر مقبولة و ممضاة بدون تحفظ.

المادة 17/ كفالة حسن الأداء و الضمانات المالية:

على المقاولة أن يقدم كفالة كضمان حسن تنفيذه للبنود التعاقدية مقدرة ب 05 % من مبلغ الصفقة بكل الرسوم و هذا طبقا لأحكام المادة 83 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و لأحكام المواد 124 ، 130، 131، 133 و 134 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، هذه الكفالة البنكية يصدرها بنك جزائري معتمد أو صندوق ضمان الصفقات العمومية تخ صص هذه الكفالة لضمان حسن تنفيذ الصفقة خلال المدة التعاقدية، و تتحول كفالة حسن التنفيذ هذه عند الاستلام المؤقت إلى كفالة ضمان تغطي كل فترة آجال الضمان إلى غاية تاريخ محضر الاستلام النهائي وفقا لأحكام المادة 86 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية يجب تأسيس هذه الكفالة في أجل لا يتجاوز تاريخ تقديم أول طلب التسوية على رصيد الحساب من المتعامل المتعاقد تتم هذه الكفالة بنفس الشروط في حالة وجود ملحق للصفقة.

يقرر رفع اليد عن هذه الكفالة بأمر من المصلحة المتعاقدة بعد انقضاء مدة الضمان و في اجل أقصاه شهرا واحدا من تاريخ الاستلام النهائي للصفقة وفقا لأحكام القانون رقم 23-12 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

المادة 18/ مدة الضمان:

يضمن المقاول الاشغال موضوع هذه الصفقة خلال فترة تقدر بـ..... التي تلي إعلان الاستلام المؤقت ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 19 من دفتر التعليمات المشتركة. على أن لا تقل عن سنة (12 شهرا)

حتى انقضاء أجل الضمان، يبقى المتعامل المتعاقد ملزم بإنجاز كل إصلاح أو ضبط يعتبر ضروريا تلبية لشروط هذه الصفقة وكذلك يبقى المقاول مسؤولا عن كل الأشغال التي أنجزها وكانت موضوع هذه الصفقة.

كل التدخلات و الإصلاحات المفروضة على المتعامل المتعاقد خلال آجال الضمان يجب أن تنجز في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا .كما يضمن المقاول و على عاتقه خلال كامل فترة الضمان الاعتناء بجانب الصيانة.

المادة 19/ أجل تنفيذ الصفقة:

طبقا لأحكام القانون رقم 23-12 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و استنادا لأحكام المادة 95 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام و المادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم 219/21 المؤرخ في 20 ماي 2021 المتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال)،فإن مدة تنفيذ الاشغال موضوع الصفقة حددت بـ: .....(باليوم) أو .....(بالشهر) ابتداء من اليوم الموالي لاستلام الأمر ببداية الأشغال، يعفى المتعامل المتعاقد من غرامات التأخير و تمدد الآجال في حالة و جود ظروف تخرج عن مسؤوليته و من شأنها ان تحول دون تمكينه من احترام الآجال التعاقدية **(مذكرة السيد / الوزير الاول المؤرخة في 28 جوان 2022)** إن رداءة الأحوال الجوية ومشاكل الورشة تحسب ضمن مدة الإنجاز.

المادة 20/ اشراف و مراقبة التنفيذ:

تحتفظ المصلحة المتعاقدة بالإضافة إلى مكتب الدراسات المعين لمراقبة الأشغال ومدى تطابقها مع البنود التعاقدية وما هو منصوص عليه في الصفقة بحق المراقبة من طرف أشخاص مؤهلين تختارهم لمراقبة التقدم في انجاز الاشغال موضوع الصفقة دون أن ينقص هذا الحق في أية حال من مسؤولية المقاول ومكتب الدراسات .

المادة 21/ عقوبات التأخير:

طبقا لأحكام المادة 84 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و لأحكام المواد 95، 147 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العامو المادة 121 من المرسوم التنفيذي رقم 219/21 المؤرخ في 20 ماي 2021 المتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال ،يمكن أن ينجر عن عدم تنفيذ الالتزامات التعاقدية من قبل المتعامل المتعاقد في الآجال المقررة أو تنفيذها غير المطابق، فرض عقوبات مالية دون الاخلال بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به،

تحسب عقوبة التأخير حسب الصيغة التالية:

$$\text{مبلغ عقوبة التأخير بدون رسوم} = \frac{\text{مبلغ الصفقة بدون رسوم}}{\text{مدة الإنجاز} \times 7} \times \text{عدد أيام التأخير}$$

- عدد أيام التأخير تحسب من التاريخ المطلوب لانجاز الاشغال إلى غاية يوم الاستلام الحقيقي للاشغال.
- لا يمكن في أي حال أن يتجاوز مجموع مبالغ عقوبات التأخير نسبة 10% من مبلغ الصفقة.
- يعود القرار بالإعفاء من دفع العقوبات المالية بسبب التأخير إلى مسؤولية المصلحة المتعاقدة و يطبق هذا الاعفاء عندما لا يكون التأخير قد تسبب فيه المتعامل المتعاقد الذي تسلم له في هذه الحالة أوامر بتوقيف الأشغال أو باستئنافها.

-لا تطبق أية عقوبة تأخير في حالة القوة القاهرة أو أي ظرف طارئ كما هو موضح في المادة 21 من دفتر التعليمات المشتركة .

-يحق للمصلحة المتعاقدة فسخ الصفقة من جانب واحد بدون أي تعويض عندما تتجاوز عقوبات التأخير 10%.

ملاحظة:

يعفى المتعامل المتعاقد من غرامات التأخير و تمديد الآجال في حالة و جود ظروف تخرج عمن مسؤوليته و من شأنها ان تحول دون تمكينه من احترام الآجال التعاقدية (مذكرة السيد / الوزير الاول المؤرخة في 28 جوان 2022)

المادة 22/ تأجيل أو تأخير التاريخ المتوقع لنهاية آجال التنفيذ الموافق لعدد أيام سوء الأحوال الجوية

طبقا للمواد 27 و 37 من المرسوم التنفيذي رقم 219/21 المؤرخ في 20 ماي 2021 المتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال فإن أمر الخدمة هو أمر مكتوب صادر عن المصلحة المتعاقدة في إطار التعبير عن سلطتها في القيادة، الذي يهدف إلى تبليغ المقاول بقرارات مبررة أو معل ومات تندرج في الإطار العام للصفقة العمومية للأشغال التي يحوز عليها.

تتم كتابة أوامر الخدمة، من طرف المصلحة المتعاقدة، يتم تأريخها وترقيمها وتسجيلها .ويستلم المقاول وصل استلام مؤرخ.

تتمثل أنواع الأوامر بالخدمة التي تندرج في إطار الصفقة العمومية للأشغال على الخصوص، فيما يأتي:

–أوامر الخدمة المتضمنة تبليغ الصفقات العمومية للأشغال،

–أوامر الخدمة المتضمنة بداية ل وتوقفه او استئنافها،

–أوامر الخدمة التي تنص على الأشغال الإضافية و /أو الأشغال التكميلية، وفق الشروط التنظيمية المعمول بها،

–أوامر الخدمة التي تندرج في إطار أشغال المناولة،

–أوامر الخدمة التي تتضمن تنفيذ الأقساط الاشتراطية بعد قرار تأكيدها،

– أوامر الخدمة التي تنص، بعد ملاحظة سوء الأحوال الجوية، المدرجة في السجل اليومي الخاص الورشة في الوقت الفعلي، على تأجيل أو تأخير التاريخ المتوقع لنهاية

آجال التنفيذ الموافق لعدد أيام سوء الأحوال الجوية المحسوبة، بعد الخصم المحتمل لعدد أيام سوء الأحوال الجوية المتفق عليها جزافيا في دفتر التعليمات الخاصة، وبطبيعة الحال، يتم إعداد أوامر الخدمة هذه بعد وقوع هذه الأحداث.

مهما يكن من أمر، يجب أن يكون إعداد أمر الخدمة مبررًا ويجب أن يندرج، بشكل مباشر و/أو غير مباشر، في إطار الموضوع العام للصفقة العمومية للأشغال، يجب أن لا يعد أمر الخدمة هذا، بأي حال من الأحوال، بطريقة مؤقتة أو بعنوان التسوية.

في حالة اضطراب الأحوال الجوية، التي ينجم عنها توقف عن العمل في الورشات، فإن التاريخ المتوقع لانتهاء آجال تنفيذ الصفقة العمومية للأشغال يؤجل أو يؤخر بمدة تعادل فترة اضطراب الأحوال الجوية .تبلغ فترة اضطراب الأحوال الجوية هذه إلى المقاول عن طريق أمر الخدمة الذي يحدد المدة.

يُقصد بتعديل أجل تنفيذ الصفقة العمومية للأشغال، تمديد أو تقليص الفترة المتعلقة بأجل التنفيذ، بالرجوع إلى تنظيم الصفقات العمومية، الذي لا يترتب إلاّ عن طريق ملحق.

وفق ظروف معينة وفي انتظار إبرام ملحق، يجب أن تتضمن أوامر الخدمة التي تتطلب زيادة في الأشغال و /أو تغيير في طبيعة المنشآت أو في طبيعة عناصر المنشآت أو في طبيعة الأشغال ، تمديد آجال تنفيذ هذه الخدمات، عند الضرورة ودون تغيّر الشروط الاقتصادية الأساسية للصفقة الأولية، لاسيما تلك المتعلقة بأجل التنفيذ الأولي دون اختلالات.

يقصد، في مفهوم التشريع والتنظيم المعمول بهما، بسوء الأحوال الجوية، الظروف الجوية التي تجعل أداء العمل خطيرًا فعلا على صحة أو سلامة العمال أو مستحيلا، مع مراعاة طبيعته أو تقنيته.

المادة 23/ المحافظة على السرية و الكتمان

طبقا للمواد 44 و 45 من المرسوم التنفيذي رقم 219/21 المؤرخ في 20 ماي 2021 المتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال فإنه عندما تميز الصفقة العمومية للأشغال، كليا أو جزئيا، بطابع السرّية أو عندما يجب تنفيذ الأشغال في أماكن أين يجب اتخاذ احتياطات خاصة بصفة دائمة، قصد المحافظة على السرّية أو المحافظة على النقاط الحساسة، تدعو المصلحة المتعاقدة المترشحين إلى الاطلاع، في أماكن محلاتهم، على التعليمات السارية المفعول والمتعلقة بالمحافظة على السرّية .مهما يكن من أمر، يعتبر كل متعهد تم إخطاره بذلك، قد اطلع على هذه التعليمات.

تبلغ المصلحة المتعاقدة المقاول بعناصر الصفقة العمومية للأشغال التي تعتبر سرّية والتدابير الوقائية الخاصة التي ينبغي اعتمادها.

يجب على المقاول، لوحده أو في تجمع مؤقت ، ومناوليه اتخاذ كل التدابير لضمان المحافظة على الوثائق السرّية الممنوحة لهم وحمايتها يجب عليهم إخطار، المصلحة المتعاقدة وصاحب الاستشارة الفنية، دون أجل بكل ضياع وكل حادث .يجب عليهم الحفاظ على سرية كل المعلومات الحساسة والخاصة التي يمكن أن يطلعوا عليها بمناسبة تنفيذ الصفقة.

يخضع المقاول، لوحده أو في تجمع مؤقت، لكل الالتزامات المنصوص عليها بموجب التعليمات المتعلقة بمراقبة المستخدمين وبالمحافظة على السرية و النقاط الحساسة أو الناتجة عن تدابير الحذر المنصوص عليها.يتعيّن على المقاول، لوحده أو في تجمع مؤقت، العمل على فرض احترام مناوليه التعليمات و الأحكام .لا يمكن له أن يستغل ذلك للمطالبة بأي تعويض مهما كان شكله.

في حالة عدم وفاء المقاول، لوحده أو في تجمع مؤقت، ومناوليه بالالتزامات المنصوص عليها في المادة1.44 إلى 4.44 من المرسوم التنفيذي 219/21 سيتم اتخاذ التدابير الردعية و/أو الفاسخة المنصوص عليه في أحكام المواد 119 إلى 123 من المرسوم التنفيذي 219/21.

يتعيّن على المصلحة المتعاقدة وصاحب الاستشارة الفنية والمقاول، لوحده أو في تجمع مؤقت، وممثله، الذين أطلعوا على المعلومات أو استلموا تبليغ وثائق أو عناصر مهما كانت طبيعتها، مؤشرة بطابع مكتوم، باتخاذ كل التدابير الضرورية قصد تجنب تسريبها للغير الذي لا ينبغي أن يتعرف عليها.

مهما يكن من أمر، لا يمكن لأي طرف أن يطلب كتمان معلومات أو وثائق أو عناصر أعلن عنها بنفسه.

يجب على المقاول، لوحده أو في تجمع مؤقت، أن يعلم مناوليه بالتزامات الكتمان وتدابير الأمن التي تفرض عليه في إطار تنفيذ الصفقة العمومية للأشغال.

يقصى من التزام الكتمان هذا، المعلومات والوثائق أو عناصر التنظيم المتاحة للجمهور المعلن عليها في الوقت الوقت الذي تم فيه إطلاع الأطراف المعنية بالصفقة العمومية للأشغال.

في حالة عدم وفاء المقاول، لوحده أو في تجمع مؤقت، ومناوليه بالالتزامات المنصوص عليها في المادة 1.45 1.45 و 2.45، سيتم اتخاذ التدابير الردعية و/أو الفاسخة المنصوص عليها في أحكام المواد من 119 إلى 123 من المرسوم التنفيذي 21/ 19 219 المؤرخ في 20 ماي 2021 المتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال

المادة 24 :.. الكيفيات المتعلقة بالضمانات مابعد التعاقد و التأمينات

طبقا لأحكام المواد 96، 97 ، 98 ، 99 ، 100 ، 101 ، 102 ، 103 ، 104 ، 105 من المرسوم التنفيذي رقم 219/21 المؤرخ في 20 ماي 2021 المتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال فإن الضمانات ما بعد التعاقد

يعتبر الاستلام المؤقت بداية فترة ضمانات ما بعد التعاقد تغطي هذه الضمانات نوعين مختلفين:

الضمان الذي يغطي فترة الضمان، عندما تكون هذه الفترة منصوص عليها في الصفقة العمومية للأشغال.

عندما يتم النص على مدة الضمان في إطار الصفقة العمومية للأشغال، يجب تغطية مدة الضمان بضمان يهدف إلى تأمين المنشآت وعناصر المنشأة وخدمات الأشغال ضد جميع الاضطرابات التي قد تنشأ عن عدم المطابقة، أو العيوب ، والتي تظهر إما عند الاستلام المؤقت للأشغال، أو بعد الاستلام المؤقت وخلال الفترة التي تغطيها مدة الضمان حتى الإعلان عن الاستلام النهائي.

في حالة عدم وجود نص صريح في دفتر التعليمات الخاصة، تكون مدة الضمان، بمفهوم المادة 1.97 أعلاه، ستة (06) أشهر، على الأقل، من تاريخ الاستلام المؤقت لأشغال الصيانة، وأشغال الحفر والأرصفة الحجرية، وسنة واحدة (01)، على الأقل، للمنشآت الأخرى.

يبقى المقاول خلال مدة الضمان مسؤولاً عن هذه المنشآت، وعناصر المنشأة هذه، وخدمات الأشغال هذه، ويتعيّن عليه الحفاظ عليها.

يجوز تمديد مدة الضمان، وفقًا للشروط المنصوص عليها في المادة 99 من المرسوم التنفيذي 219/21.

الالتزامات المرتبطة بالضمان الذي يغطي مدة الضمان

يتعين على المقاول خلال مدة الضمان، الالتزام بالواجبات الأخرى التي يجب عليه:

أ- تصحيح جميع الاضطرابات التي أبلغت عنها المصلحة المتعاقدة و/أو صاحب الاستشارة الفنية، بحيث تتطابق مع المنشآت وعناصر المنشأة و/أو خدمات الأشغال مع الحالة التي كانت عليها، عند الاستلام المؤقت.

أ- القيام، عند الاقتضاء، بالتعديلات والتدعيمات الضرورية عقب الاختبارات التي أجريت وفقا للأحكام المنصوص عليها في الوثائق الخاصة بالصفقة.

ب- تسليم مختلف حزم وثائق الأشغال ما بعد التنفيذ لصاحب الاستشارة الفنية حسب تنفيذ المنشآت وعناصر المنشأة و /أو خدمات الأشغال وفقا لشروط التنفيذ المحددة في المادة 95 من المرسوم التنفيذي 219/21 .

لا تقع على عاتق المقاول المصاريف المتعلقة بالأشغال التي تحددها المصلحة المتعاقدة أو صاحب الاستشارة الفنية التي تهدف إلى تصحيح النقائص المنصوص عليها في الفقرتين(ب) و (ج) من المادة 1.98 من المرسوم التنفيذي 219/21 ، إلاّ إذا كان سبب هذه النقائص تعود إليه.

لا يمتد الالتزام المرتبط بهذه النقائص بضمان ما بعد التعاقد إلى الأشغال الضرورية لتصحيح الآثار الناجمة عن الاستخدام أو بسبب الاهتراء.

عندما يتم التخطيط للاستلام الجزئي المؤقت للأشغال، بموجب الشروط المنصوص عليها في المادة 2.94 من المرسوم التنفيذي 219/21 ، تبدأ مدة الضمان في السريان ابتداء من تاريخ هذا الاستلام الجزئي الفعلي، غير أنه يتم تحرير الكفالة أو اقتطاع الضمان، حسب الحالة، إلاّ بعد نهاية مدة الضمان لجميع الخدمات موضوع الصفقة العمومية للأشغال.

يتم إعفاء المقاول من التزاماته التعاقدية في نهاية مدة الضمان، باستثناء جميع الضمانات الخاصة الأخرى، التي قد تنص عليها الوثائق الخاصة بالصفقة العمومية للأشغال، أو جميع الضمانات ذات الطابع القانوني التنظيمي التي تخضع لها فئات معينة من الأشغال.

يتم تحرير الكفالات، المذكورة أعلاه حسب الشروط المنصوص عليها في التنظيم الخاص بالصفقات العمومية.

تحتفظ المصلحة المتعاقدة بحق منع التحرير عن الكفالة أو الاقتطاع بضمان يغطي فترة الضمان .في هذه الحالة، يبلغ المقاول بأي وسيلة مكتوبة بالقرار وبالاعتبارات التي ساهمت في تبرير اتخاذ هذا القرار

مهما يكن من أمر ولكل نزاع، يتم تطبيق أحكام المادتين 116 و 117 من المرسوم التنفيذي 219/21 .

تمديد الضمان الذي يغطي مدة الضمان

معارضة طلب المصلحة المتعاقدة في تمديد مدة الضمان في حالة ما إذا انتهت مدة الضمان كما هو محدد في المادة 2.97 من المرسوم التنفيذي 219/21 ولم ينفذ المقاول الأشغال والخدمات المحددة

في المادة 198 من المرسوم التنفيذي 219/21 وكذا تنفيذ ما هو مطلوب، عند الاقتضاء، تطبيقا لأحكام المادة 3.66 من المرسوم التنفيذي 219/21.

مهما يكن من أمر، يجب إخطار المقاول بقرار تمديد مدة الضمان.

تمدد مدة الضمان حتى إكتمال تنفيذ الأشغال والخدمات.

يمكن أن تنص الوثائق الخاصة بالصفقة العمومية للأشغال عن ضمانات خاصة، تمتد إلى ما بعد مدة الضمان المحددة في المادة 97 من المرسوم التنفيذي 219/21 ، تطبيقا للتشريع والتنظيم الذي تخضع له فئات معينة من الأشغال.

مهما يكن من أمر، ف إن الاشتراك في الضمانات الخاصة المذكورة أعلاه ليس له أثر تأخير تحرير الكفالات أو اقتطاع الضمانات إلى ما بعد انتهاء مدة الضمان وإعلان الاستلام النهائي.

التأمين بعنوان الصفقة العمومية للأشغال

يجب على صاحب الاستشارة الفنية، والمراقب التقني، والمقاول، وكذا كل متدخل آخر، شخصا طبيعيا أو معنويا، يمكن أن تترتب عليه مسؤولية بمناسبة البناء أو الترميم أو إعادة تأهيل المنشآت وعناصر المنشأة وخدمات الأشغال، أن يشتركوا في تأمينات مختلفة تسمح بضمان المسؤولية تجاه المصلحة المتعاقدة والغير وضحايا الحوادث أو الأضرار الناجمة عن تنفيذ الخدمات موضوع الصفقة العمومية للأشغال.

تغطي هذه التأمينات فئتين (02) :

–التأمينات الإجبارية التي تغطي:

- تأمين المسؤولية المدنية المهنية.
- تأمين المسؤولية المدنية العشرية.

–التأمينات الاختيارية تغطي لا سيما:

- تأمين جميع مخاطر الورشة.

يجب أن تبرم التأمينات المقدمة من قبل جميع المشاركين، المذكورين في المادة 1.101 من المرسوم التنفيذي 219/21 ، لدى نفس شركة التأمين.

التأمينات الإجبارية

تأمين المسؤولية المدنية المهنية

تأمين المسؤولية المدنية المهنية هو تأمين إلزامي للمتدخلين المذكورين في المادة 1.101 من المرسوم التنفيذي 219/21.

بعنوان المسؤولية المدنية المهنية، يغطي عقد التأمين، الأضرار الجسدية والمادية وغير المادية الناتجة عن الحوادث والسرقة والحرائق التي تحدث في إطار تنفيذ الخدمات موضوع الصفقة العمومية للأشغال.

يغطي تأمين المسؤولية المدنية المهنية الفترة الممتدة من افتتاح الورشة حتى الاستلام النهائي للخدمات موضوع الصفقة العمومية للأشغال.

يجب على الأطراف المذكورة في المادة 1.101 من المرسوم التنفيذي 219/21 والذين لهم مسؤولية مدنية مهنية بمناسبة بناء أو ترميم أو إعادة تأهيل المنشآت وعناصر المنشأة وخدمات الأشغال، أن تبرر خلال فترة ثلاثين(30) يوم يومًا من تاريخ الإخطار بالصفقة العمومية للأشغال وقبل أي بدء للتنفيذ، أنها تحمل وثائق التأمين المطلوبة، من خلال شهادات تثبت مدى مسؤولية كل منهم، مكفولة للمصلحة المتعاقدة.

في أي وقت وطوال فترة تنفيذ الصفقة العمومية للأشغال، يجب أن يكون أصحاب المصلحة المدرجون في المادة 1.101 من المرسوم التنفيذي 219/21 ، والذين قد يتم إثبات مسؤوليتهم المدنية المهنية، قادرين على إبراز الشهادة المذكورة سابقا، بناء على طلب المصلحة المتعاقدة تأمين المسؤولية المدنية العشرية

طبقا للتشريع المعمول به، يجب على أصحاب الاستشارة الفنية، والمقاولين، والمراقبين التقنيين الاشتراك في تأمين المسؤولية المدنية العشرية ممّا يسمح للمصلحة المتعاقدة بالاستفادة من الضمان العشري على النحو المنصوص عليه في المادة 100 من المرسوم التنفيذي 219/21.

التأمينات الإختيارية

بالإضافة إلى التأمينات الإجبارية، كما هو موضح أعلاه، يمكن أن تنص أيضا الصفقة العمومية للأشغال على تأمينات اختيارية، لا سيما تأمين "جميع مخاطر الورشة."

يعد تأمين" جميع مخاطر الورشة "تأمين اختياري يضمن جميع الأضرار المحتملة التي قد تحدث في الورشة، لا سيما الأضرار الجسدية أو المادية أو غير المادية، الناجمة عن بناء المنشأة، أو المنشأة ذاتها أو المعدات والمواد المستخدمة.

يسري تأمين" جميع مخاطر الورشة "عند افتتاح الورشة وينتهي عند الاستلام المؤقت للخدمات موضوع الصفقة العمومية للأشغال.

مهما يكن من أمر، لا يمكن لتأمين جميع مخاطر الورشة أن يغطي عيوب البناء أو أخطاء التصميم.

التأمينات في حالة التجمع المؤقت للمؤسسات

تأمين المسؤولية المدنية المهنية

عندما يكون التجمع المؤقت للمؤسسات مشتركا بطبيعته، يكتتب كل عضو في التجمع المؤقت تأمينًا على المسؤولية المدنية المهنية للجزء المستحق له في إطار الصفقة العمومية للأشغال.

يجب على الوكيل، بحكم الالتزام بالتضامن المفروض عليه وبصفته عضو متضامن أن يمدد ضمان تأمين المسؤولية المهنية الذي يغطي تضامنه وكذا المهام الخاصة الموكلة له، لا سيما في إطار تنسيق الورشة.

عندما يكون التجمع المؤقت للشركات متضامنا وفي طبيعته، يجب على كل عضو في التجمع المؤقت، بالإضافة إلى اكتتابه لتأمين المسؤولية المدنية المهنية، أن يمدد ضمان تأمينه من أجل تغطية تضامنهم التعاقدي المتبادل تجاه المصلحة المتعاقدة.

تأمين المسؤولية المدنية العشرية

يعدّ تأمين المسؤولية المدنية العشرية إلزامي لجميع أعضاء التجمع المؤقت للمؤسسات، سواء كان مشتركا أو تضامنيا في طبيعته وبغض النظر عن دور كل مقاول في إطار التجمع المؤقت، سواء كان عضوًا بسيطًا أو وكيلا.

علاوة على الجانب الإلزامي، يمكن أن يتخذ

اكتتاب تأمين المسؤولية المدنية العشرية شكلين (2) :

—عقد تأمين فردي : يكتتب كل عضو في التجمع المؤقت للمؤسسات عقد التأمين الخاص به والمتعلق بالمسؤولية المدنية العشرية الفردية، لدى نفس شركة التأمين.

عقد تأمين جماعي : يكتتب أعضاء التجمع المؤقت عقد تأمين المسؤولية المدنية العشرية المشترك، لدى نفس شركة التأمين، ويتم اكتتاب عقد التأمين هذا من قبل الوكيل، لحساب التجمّع المؤقت.

تأمين جميع مخاطر الورشة

يتم اكتتاب تأمين جميع مخاطر الورشة لحساب التجمع المؤقت، سواء كان مشترك أو متضامن، من قبل الوكيل، حسب نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 103 من المرسوم التنفيذي 219/21.

المادة 25: الإجراءات الردعية حيال المقاولين المتقاعسين

وفقا للمادة 119 من المرسوم التنفيذي رقم 219/21 المؤرخ في 20 ماي 2021 المتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال فإنه في حالة عدم تقيد المقاول بأحكام الصفقة العمومية للأشغال أو لأوامر الخدمة المبلّغة له، تقوم المصلحة المتعاقدة، بإعذاره للتقيد بها في أجل محدد.

يجب أن يبلغ الإعذار للمقاول عن طريق رسالة موصى بها، مقابل وصل إستلام ونشره حسب الشروط المحددة في التنظيم المعمول به.

يسري مفعول أجل تنفيذ الإعذار، ابتداء من التاريخ الأول للنشر.

عند تجاوز هذا الأجل الصارم، وفي حالة عدم معالجة المقاول التقصير المنسوب إليه، يمكن للمصلحة المتعاقدة، بعد استشارة صاحب المشروع، اللجوء إلى تطبيق الإجراءات

الردعية و /أو الفاسخة المنصوص عليها في الأحكام التشريعية والتنظيمية.

في حالة الفسخ، تبرم المصلحة المتعاقدة، في ظل احترام الشروط التنظيمية المعمول بها، صفقات جديدة لتنفيذ ما تبقى إنجازه.

تقطع من المبالغ المستحقة للمقاول المتقاعس مبلغا لإصلاح الضرر الذي ألحق بالمصلحة المتعاقدة بسبب خطأ المقاول والأعباء الإضافية المترتبة عن الصفقة أو الصفقات الجديدة، أوفي حالة عدم وجودها ، استخدام كفالة حسن التنفيذ، عند الاقتضاء، دون الإخلال بالحقوق التي يمكن ممارستها ضده في حالة وجود قصور، يتم تحصيلها عن طريق أمر تحصيل .

يتم تحصيل الأعباء المذكورة أعلاه عن طريق أوامر تحصيل طبقا للتشريع المعمول به .

في حالة ما إذا ترتب عن الصفقة أو الصفقات تقليص في النفقات، لا يحق المقاول المتقاعس، المطالبة بحصة من المبالغ المحررة التي تبقى مكتسبة للمصلحة المتعاقدة.

بالنسبة للصفقات العمومية للأشغال التي تخص الدفاع الوطني، يمكن للمصلحة المتعاقدة الشروع في إتمام الأشغال بالتفضيل الشكل الذي تختاره، وحسب الأشكال والشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، دون أن يتسنى للمقاول رفع أي احتجاج حول الإجراء الذي تم اختياره، وبسعر المبالغ التي تجعله في نهاية الأمر مدينا للمصلحة المتعاقدة.

يمكن للمصلحة المتعاقدة اتخاذ قرار إتمام الأشغال نظرا للضرورة الملحة، يتم العمل بنفس الطريقة المنصوص عليها في الفقرة السابقة ، مهما كانت طبيعة الصفقة العمومية الأخرى للأشغال والتي لا تعني الدفاع الوطني.

في حال ملاحظة أعمال احتيالية أو خروقات متكررة لشروط العمل أو عدم التقيد بالالتزامات المتخذة على عاتق المقاول، يمكن للمصلحة المتعاقدة، دون الإخلال بالمتابعات القضائية و العقوبات التي من الممكن أن يتعرض لها المقاول، إقصائه لمدة محددة أو نهائيا من المشاركة في الصفقات التابعة لاختصاصها أو ميدان تدخلها من خلال اللجوء للإجراءات التنظيمية المتعلقة بالإقصاء المعمول بها.

قبل اللجوء إلى كل إجراء ردعي، يطلب من المقاول تقديم عناصر الدفاع الخاصة به في أجل تحدده المصلحة المتعاقدة بواسطة تبليغ رسمي.

المادة 26: الكيفيات المتعلقة بأوامر الخدمة

طبقا للمادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 219/21 المؤرخ في 20 ماي 2021 المتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال فإن أمر الخدمة هو أمر مكتوب صادر عن المصلحة المتعاقدة في إطار التعبير عن سلطتها في القيادة، الذي يهدف إلى تبليغ المقاول بقرارات مبررة أو معلومات تندرج في الإطار العام للصفقة العمومية للأشغال التي يحوز عليها.

تتم كتابة أوامر الخدمة، المقترحة من طرف صاحب الاستشارة الفنية، عند الاقتضاء، والمؤقعة من طرف المصلحة المتعاقدة، يتم تأريخها وترقيمها وتسجيلها .ويستلم المقاول

وصل استلام مؤرخ.

تبلّغ أوامر الخدمة عن طريق ما يأتي:

–رسالة موصى عليها مقابل إشعار بالاستلام، يعتبر تاريخ الإشعار بالاستلام هو تاريخ التبليغ،

–التوجيه مقابل وصل الإيداع، يعتبر تاريخ الإيداع هو تاريخ التبليغ،

–أي وسيلة غير مادية مع إثبات الاستلام، يحدد دفتر الشروط وملف استشارة المؤسسات و/أو دفتر التعليمات الخاصة، الوسائل غير المادية المناسبة لتحديد الأطراف المتعاقدة وتضمن تتبع التبادلات.

يقوم المقاول بإرجاع نسخة واحدة أو أكثر إلى المصلحة المتعاقدة عند الاستلام وبعد التوقيع عليها وإظهار تاريخ استلامها.

في حالة وجود صعوبات في تبليغ أمر الخدمة أو إذا رفض المقاول الإقرار بالاستلام، يمكن للمصلحة المتعاقدة اللجوء لمصالح المحضر القضائي لتبليغه أمر الخدمة المعني.

في حالة وجود صعوبة في تبليغ أمر الخدمة من طرف المحضر القضائي للمقاول أو إذا رفض هذا الأخير الإقرار بالاستلام، تقوم المصلحة المتعاقدة بإعداد محضر عجز والذي يعد بمثابة تبليغ أمر الخدمة.

يعتبر تاريخ استلام أمر الخدمة، تاريخ التبليغ الفعلي، في حالة عدم حدوث ذلك، يعتبر أمر الخدمة مستلما في اليوم الموالي لتاريخ تسليم أو إرسال التبليغ.

يجب على المقاول الامتثال لمواصفات أوامر الخدمة المبلغة له .وتعتبر تنفيذية فور تبليغها.

عندما يلاحظ المقاول أن مواصفات أمر الخدمة تتجاوز التزامات صفقته، يجب عليه، تحت طائلة سقوط الحق، تقديم الملاحظة المكتوبة والمبررة إلى المصلحة المتعاقدة في أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ تبليغها. لا يوقف تنفيذ أمر الخدمة ما لم يؤمر بخلاف ذلك.

ترسل أوامر الخدمة المتعلقة بخدمات الأشغال المناولة إلى المقاول الحائز على الصفقات العمومية للأشغال، والذي وحده يملك الحق في تقديم التحفظات.

في حالة التجمع المؤقت، ترسل أوامر الخدمة إلى وكيل التجمع المؤقت، الذي وحده يملك الحق في تقديم التحفظات.

مهما يكن من أمر، يهدف أمر الخدمة إلى إرسال مواصفات المصلحة المتعاقدة في حدود الشروط التعاقدية المنصوص عليها في دفتر التعليمات الخاصة وتلك المتعلقة بالأحكام المطبقة وغير المستثناة من دفتر البنود الإدارية العامة

المادة 27/ فوائد التأخير:

طبقا لأحكام المادة 80 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و لأحكام المادة 122 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، يخول عدم صرف التسوية على رصيد الحساب في الأجل المحدد أعلاه للمتعامل المتعاقد و بدون أي إجراء الحق في الاستفادة من فوائد التأخير محسوبة على أساس نسبة الفائدة البنكية المطبقة على القروض القصيرة المدى ابتداء من اليوم الذي يلي تاريخ نهاية الأجل حتى اليوم الخامس عشر (15) مدرجا الذي يلي تاريخ صرف التسوية على رصيد الحساب ، غير أنه في حالة ما إذا تم صرف التسوية على رصيد الحساب بعد الخمسة عشرة (15) يوما المحددة و إذا لم يتم صرف فوائد التأخير في نفس الوقت مع صرف الحساب و لم يتم إعلام المتعامل المتعاقد بتاريخ صرف الدفعات يتم تسديد الفوائد على التأخير إلى حين تمكين المتعامل المتعاقد من المبالغ المستحقة.

يترتب عدم دفع كل الفوائد على التأخير أو جزء منها عند صرف الدفعات زيادة بنسبة اثنين في المائة (02%) من مبلغ هذه الفوائد على كل شهر تأخير يقدر التأخير الذي تحسب على أساسه هذه النسبة بشهر كامل محسوبا يوما بيوم.

تحسب كل فترة تقل عن شهر كامل، كشهر كامل و لا يمكن توقيف الأجل المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة إلا مرة واحدة و عن طريق إرسال رسالة موصى عليها مع طلب إشعار بالاستلام إلى المتعامل المتعاقد قبل ثمانية (08) أيام على الأقل من انقضاء الأجل تطلعه على الأسباب المنسوبة إليه و التي تبرر رفض صرف الدفعات كما تبين على الخصوص الوثائق الواجب تقديمها أو استكمالها و يجب أن توضح هذه الرسالة بأنها تهدف إلى توقيف أجل صرف الدفعات إلى غاية تقديم المتعامل المتعاقد بواسطة رسالة موصى عليها مع طلب إشعار بالاستلام البريدي يتضمن جدول الوثائق المرسلة لجميع التبريرات التي طلبت منه.

لا يمكن أن يفوق الأجل المتاح للمصلحة المتعاقدة لصرف الدفعات ابتداء من تاريخ نهاية التوقيف بأي حال من الأحوال خمسة عشرة (15) يوما و في حالة عدم الاتفاق على مبلغ الدفع على الحساب أو على الرصيد يتم صرف الدفعات على أساس مؤقت للمبالغ المقبولة من المصلحة المتعاقدة

و إذا كانت المبالغ المدفوعة تقل عن المبالغ المستحقة في النهاية للمستفيد يحق لهذا الأخير استلام فوائد على التأخير تحسب على أساس الفرق المسجل، يمكن إعادة التنازل عن الفوائد على التأخير لحساب صندوق ضمان الصفقات العمومية عندما يتطلب من هذا الصندوق رصد الدين المتولد و المعاين.

المادة 28/ المناولة و شروطها:

طبقا لأحكام المادة 82 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و لأحكام المواد 140، 141، 142، 143، 144 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و

تفويضات المرفق العام ، فإن المناولة غير مسموح بها في هذه الصفقة و لا يمكن للمتعامل المتعاقد أن يتنازل عن كامل الصفقة أو جزء منها في شكل مساهمات لشركة أخرى.

كما لا يمكنه أن يوكل واحد أو العديد من المتعاملين الثانويين قصد انجاز جزء من الاشغال ، موضوع الصفقة و الذي هو من اختصاصه أو التي كلف بها بحكم تجربته و موارده البشرية.

في كل الأحوال، يبقى المتعامل المتعاقد وحده المسؤول أمام المصلحة المتعاقدة أو الغير عن تنفيذ هذه الصفقة.

المادة 29/ الاستلام المؤقت :

طبقا لأحكام المادة 86 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، والمادة 148 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام والمواد92،91، 93و 94 من المرسوم التنفيذي رقم 219/21 المؤرخ في 20 ماي 2021 المتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال.

أولا : تعريف الاستلام

يُقصد بالاستلام، الإجراء القانوني الذي تتأكد من خلاله المصلحة المتعاقدة بأن تنفيذ الاشغال مطابق لمختلف أحكام الصفقة العمومية للأشغال والمتضمنة في مختلف الوثائق المشكلة لها وبشكل أكثر عموما للقواعد الفنية. تُعرف القواعد الفنية على أنها التقنية المناسبة للإنجاز. هذه التقنية يجب أن يحوزها كافة المهنيين في وقت تجسيد الإنجاز. يمكن للاستلام أن يكون جزئيا في حالة استيفاء جملة من الشروط. مهما يكن من أمر، يعد إعلان الاستلام من التزامات المصلحة المتعاقدة وإذا كانت الأشغال منتهية يحق للمقاول الاستلام. يلتزم صاحب التوجيه تقديم الاستشارة تحت طائلة إثارة مسؤوليته التعاقدية الخاصة.

ثانيا : العمليات التي تسبق الاستلام

يتعين على المقاول عند انتهاء الخدمات موضوع الصفقة، إعلام المصلحة المتعاقدة بموجب إشعار مكتوب بالانتهاء وبالتاريخ المقرر لاستلام المنشآت بعشرة(10) أيام من تاريخ استلام الإشعار المذكور أعلاه ، عناصر المنشأة و/أو خدمات الأشغال. يشرع صاحب التوجيه بعد استدعاء المقاول، بحضور المراقب التقني ومسؤولي مختلف الشبكات، في العمليات التي تسبق استلام المنشآت، عناصر المنشأة و/أو خدمات الأشغال عند التاريخ المبين في الإشعار بالانتهاء المذكور أعلاه.

في حال ما إذا لم يقم صاحب التوجيه بإيقاف إجراء العمليات المسبقة المذكورة أعلاه عند التاريخ المذكور في الفقرة أعلاه، يعلم المقاول المصلحة المتعاقدة برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام. تحدد المصلحة المتعاقدة تاريخ إجراء العمليات المسبقة للاستلام في حد أقصاه الثلاثون (30) يوما التي تلي استلام الرسالة الموجهة من طرف المقاول.

يبلغ التاريخ الجديد المحدد من طرف المصلحة المتعاقدة لصاحب التوجيه والمقاول. في نفس الإطار، يُبلغون بأنه وخلال التاريخ الجديد لإجراء العمليات المسبقة للاستلام، تكون المصلحة المتعاقدة حاضرة أو ممثلة قانونا ويساعدها، عند الحاجة، خبير حتى يتسنى، عند الاقتضاء، استكمال العمليات المسبقة لاستلام الالتزام، حتى في حالات:

- عدم حضور أو تمثيل صاحب التوجيه الذي اتخذ كل الإجراءات اللازمة لاستدعائه إلى التاريخ الجديد المحدد لإجراء العمليات المسبقة للاستلام ويكون هذا الغياب محل إعداد معاينة،
- رفض صاحب التوجيه الحاضر أو الممثل قانونا الشروع في العمليات المسبقة للاستلام. ينبغي أن يكون هذا الرفض محل إعداد معاينة.

في حالة عدم تحديد المصلحة المتعاقدة لتاريخ جديد، يعد استلام الأشغال مكتسبا بانتهاء الأجل المذكور أعلاه.

تتضمن العمليات المسبقة لقرار الاستلام، عند الحاجة:

- معرفة المنشآت و/أو عناصر المنشأة و/أو خدمات الأشغال المنفذة،
- الاختبارات المحتملة المنصوص عليها في الصفقة العمومية للأشغال،
- المعاينة المحتملة لعدم تنفيذ الخدمات المنصوص عليها بالصفقة العمومية للأشغال،
- التأكد من مطابقة شروط تركيب التجهيزات، في إطار خدمات الأشغال، ومواصفات مقاولة الانجازين واشتراط ضمانهم،
- المعاينة المحتملة للعيوب أو المخالفات،
- معاينة سحب عتاد الورشة وإعادة تأهيل الأرضيات والأماكن،
- المعاينات المتعلقة بإتمام الأشغال.

تكون العمليات المسبقة للاستلام المشار إليها سابقا محل محضر، يحرر في الجلسة ذاتها من طرف صاحب التوجيه.

يتم توقيع المحضر المحرر في الجلسة ذاتها حضوريا من طرف المصلحة المتعاقدة أو ممثلها صاحب التوجيه والمقاول.
إذا رفض المقاول توقيع المحضر، يترتب عن هذا الرفض معاينة على المحضر.
تسلّم إلى المقاول نسخة من المحضر.
يعلم صاحب التوجيه على أساس اقتراحاته للمصلحة المتعاقدة خلال مدة الخمسة(05) أيام الموالية لتاريخ المحضر، المقاول بالإجراءات المتخذة في العمليات المسبقة
للاستلام، وتتضمن ما يأتي:
–عدم استلام "المنشآت، عناصر المنشأة و/أو خدمات الأشغال.
–الاستلام بتحفظ " المنشآت و/أو عناصر المنشأة و/أو خدمات الأشغال والتحفظات التي اقترح صاحب التوجيه إخضاعها للاستلام.
–الاستلام بدون تحفظات "المنشآت، عناصر المنشأة و/أو خدمات الأشغال.
إذا لم يحترم صاحب التوجيه الأجل المبيّن في المادة السابقة، يرسل المقاول نموذجا من المحضر للمصلحة المتعاقدة لتمكينه من إعلان استلام الأشغال، عند الاقتضاء.
في حالة تطبيق الفقرة 3.2 من المادة 92 يعد المحضر وتوقّع عليه المصلحة المتعاقدة التي تبلغه صاحب التوجيه ، وترسل نسخة إلى المقاول..
تحدد مدة العمليات المسبقة للاستلام في دفتر الشروط والصفقة العمومية للأشغال.
مهما يكن من أمر، يجب أن لا تكون العمليات المسبقة الاستلام في أي حالة من الأحوال ، محل خلط مع الإعلان عن الاستلام ذاته.

ثالثا : الاستلام الفعلي

النظر لمحضر العمليات المسبقة للاستلام واقتراحات صاحب التوجيه ، يجب على المصلحة المتعاقدة اتخاذ قرار:
–إعلان الاستلام،
–عدم الإعلان عن الاستلام،
–إعلان الاستلام بتحفظ.
إذا قررت المصلحة المتعاقدة إعلان الاستلام، يتعين عليها إخطار المقاول وتحديد تاريخ الاستلام .يتم تبليغ هذا القرار للمقاول، صاحب الصفقة العمومية للأشغال، خلال ثلاثين (30) يوما، ابتداء من تاريخ إعداد المحضر المنصوص عليه أعلاه .يتم مباشرة استلام الصفقة.
يتم الاستلام عند موعد تاريخ التوقيع على محضر لاستلام الأشغال من قبل الأطراف المتعاقدة.
في حالة ما إذ أن بعض الاختبارات، على النحو المنصوص عليه في سياق العمليات المسبقة للاستلام، موضوع المادة 3.92 أعلاه ، يجب تنفيذها بعد فترة محددة من وضع المنشآت أو عناصر المنشأة أو خدمات الأشغال حيز الخدمة في فترات معينة من السنة .لا يمكن الإعلان عن الاستلام إلاّ بتحفظ حول نجاعة هذه الاختبارات، وفقًا للشروط المنصوص عليها في الوثائق الخاصة بالصفقة.
إذا لم تنفذ هذه الاختبارات، خلال مدة الضمان، وبموجب الشروط المذكورة في المادتين 97 و 98 من المرسوم التنفيذي 219/21، يتم تأجيل الاستلام.
يجب أن يسبق أي حيازة للأشغال ولعناصر الأشغال ولخدمات الأشغال من قبل المصلحة المتعاقدة استلامها.
غير أنه، إذا كانت المصلحة المتعاقدة تتوقع الحيازة، فقد يتم ذلك قبل الاستلام، مع مراعاة الإعداد المسبق لجرد حضوري.

رابعا : أحكام مشتركة للإستلامات

في حالة صفقات عمومية للأشغال يتضمن مدة الضمان بمفهوم المادة 1.96 من المرسوم التنفيذي 219/21، يتم الإعلان عن إجراء استلام الصفقة على مرحلتين، الاستلام المؤقت والاستلام النهائي.
عندما يتم تحديد أجل تنفيذ جزئي في الصفقة العمومية منفصلا في إطار أجل التنفيذ الإجمالي، يمكن توقع الاستلام المؤقت الجزئي للخدمات الموافقة للشروط المذكورة أعلاه.
في جميع الأحوال، يكون الحساب العام فريدًا لجميع الأشغال، ولتبليغ القرار الأخير للاستلام الجزئي، يمتد إلى الأجل المنصوص عليه في المادة 6.76 من المرسوم التنفيذي 219/21.

. المادة 30/ الاستلام النهائي:

طبقا لأحكام المادة 86 القانون رقم 23-12 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، و المادة 148 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام و المادة 94 من المرسوم التنفيذي رقم 219/21

المؤرخ في 20 ماي 2021 المتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال فإنه عند انقضاء أجل الأشغال و بعد رفع التحفظات المتعلقة بالعيوب و الشوائب المسجلة خلال فترة الضمان، يتم إعداد محضر استلام نهائي ممضي من طرف المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد في أجل لا يتجاوز الشهر الذي يلي انقضاء أجل الضمان.

- يتم الاستلام النهائي عند انقضاء مهلة الضمان و تقدر هذه المهلة ..... الابتداء من اليوم الموالي للاستلام المؤقت.
- المقاول مسؤول على كل ما يحدث للمبنى و أجزائه و مطالب بصيانة المبنى و أجزائه.

المادة 31/ تصفية عامة و نهائية للحسابات

طبقا للمادة 76 و 77 من المرسوم التنفيذي رقم 219/21 المؤرخ في 20 ماي 2021 المتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال بعد اتمام الأشغال، يعد مشروع كشف الحساب النهائي بمعية مشروع الحساب المؤقت الشهري المتعلق بالشهر الأخير لتنفيذ الخدمات.

عندما يتجاوز أجل تنفيذ الأشغال ثمانية عشر(18) شهرا ، وبعد إتمام الأشغال، يعد كذلك آخر حساب سنوي لأشغال المؤسسة، بمفهوم أحكام المادة 75 من المرسوم التنفيذي 219/21.

يقوم مشروع كشف الحساب النهائي بمعاينة القيمة الإجمالية للمبالغ التي يطالب بها المقاول، بعد تنفيذ الصفقة في مجمله ، و يتم تقييمها مع مراعاة الخدمات المنجزة فعليا.

يعد مشروع كشف الحساب النهائي انطلاقا من الأسعار الأصلية للصفقة، وحسب الشروط نفسها وكذا الحسابات المؤقتة الشهرية المحددة في المادة 74 من المرسوم التنفيذي 219/21 والحسابات السنوية لأشغال المؤسسة المحددة في المادة 75 من المرسوم التنفيذي 219/21، حسب الحالة

يشمل مشروع الحساب النهائي نفس الأجزاء التي يتضمنها الحساب الشهري المؤقت، باستثناء التموينات والعناصر الأخرى التي لها أثر مالي، كما هو محدد في المادة 74.3 من المرسوم التنفيذي 219/21 .

يرفق مشروع الحساب النهائي بالعناصر والوثائق المذكورة في المرسوم التنفيذي 219/21. ، في حالة إذا لم يتم تقديمها من قبل .

يرسل المقاول مشروع الحساب النهائي الخاص به إلى صاحب التوجيه ، بكل الوسائل التي تسمح بتحديد موعد مؤكد، في أجل خمسة وأربعين(45) يوما، ابتداء من تاريخ تبليغ قرار استلام الأشغال ، كما هو منصوص عليه في المادة93.2 من المرسوم التنفيذي 219/21 أو في حالة عدم وجود محل هذا التبليغ، عند نهاية أحد الآجال المحددة بثلاثين (30) يوما والمحددة في المادتين 2.2.92 و 2.93 من المرسوم التنفيذي 219/21، في حالة ما إذا تأخر المقاول في إرسال مشروع كشف الحساب النهائي، وبعد إعذار دون استجابة، يعد صاحب التوجيه تلقائيا الحساب النهائي على نفقة المقاول .ويبلّغ هذا الحساب إلى المقاول، مع الحساب العام كما هو محدد في المادة 77 من المرسوم التنفيذي 219/21.

المقاول ملزم بالبيانات الواردة في مشروع الحساب النهائي وفي هذا الإطار، يجب على المقاول تلخيص التحفظات الصادرة عنه والتي لم يتم رفعها، وإلاّ تعتبر باطلة

يوافق أو يعدل صاحب التوجيه مشروع الحساب النهائي المعد من قبل المقاول .ويعتبر المشروع المقبول أو المعدل، حسابا ختاميا.

في حالة تعديل مشروع الحساب النهائي، يتم الدفع على أساس مؤقت للمبالغ المقبولة من طرف صاحب التوجيه.

أـ الحساب العام و النهائي باختصار :

يعتبر الحساب العام والنهائي وثيقة توافقية، تهدف في آن واحد إلى اقفال التنفيذ القانوني والمالي للصفقة العمومية للأشغال ووضع حدا لكل الاعتراضات.

يهدف الحساب العام و النهائي، إلى تقليص كل معايير التنفيذ المالي للصفقة، وجعلها معطى بسيطا "رصيد حساب"، الذي يحل محل جميع المطالبات والحقوق و الالتزامات الوسطية التي كان يمكن أن تطالب بها الأطراف، من حيث العقوبات المالية وفوائد التأخير وتغير الأسعار و تعديل قوائم الأشغال . و يتم الحصول على هذه النتيجة بعد إجراء تنظيم الاقتراحات والتبادلات المتتالية بين مختلف الأطراف الفعالة.

لجنة الصفقات العمومية
الرئيس
جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل

يبدأ الحساب العام والنهائي بإعداد مشروع الحساب النهائي الذي يلزم المقاول، لاسيما فيما يخص الأشغال المنفذة ويصبح حسابا عاما يلزم المصلحة المتعاقدة .يصبح الحساب العام نهائيا بمجرد موافقة المقاول عليه، وبذلك يبرم اتفاق بين الأطراف بصورة قاطعة، هذا ما يعطي للحساب العام و النهائي طابعا غير قابل للمس ،ويضع حدّا لأي اعتراض.

ب- الكيفيات المتعلقة بتشكيل الحساب العام و النهائي :

يتولى صاحب التوجيه ، إعداد مشروع الحساب العام يتكون مما يأتي:

-الحساب النهائي المعد حسب الشروط المنصوص عليها المرسوم التنفيذي رقم 219/21.

-كشف رصيد الحساب، المعد إنطلاقا من الحساب النهائي والحساب الشهري المؤقت الأخير، حسب الشروط المحددة في المادتين 68 و 74 من المرسوم التنفيذي 219/21 أو ، عند الاقتضاء، من الحساب السنوي المؤقت لأشغال المؤسسة، حسب الشروط المحددة في المادة 76.1.1 من المرسوم التنفيذي 219/21.

-ملخص للدفعات على الحسابات الشهرية ورصيد الحساب. يعادل مبلغ مشروع الحساب العام نتائج هذا الملخص الأخير

يوقع مشروع الحساب العام من قبل المصلحة المتعاقدة ويصبح الحساب العام .

يتعين على المصلحة المتعاقدة تبليغ الحساب العام للمقاول، في حدود أربعين (40) يوما بعد تاريخ تسليم المقاول لمشروع الحساب النهائي صاحب التوجيه.

فيما يتعلق بالصفقات العمومية للأشغال التي تحتوي على بند تغير الأسعار، يعد الحساب العام أخذا بعين الاعتبار الأرقام الاستدلالية المرجعية التي تسمح بمراجعة رصيد الحساب، المنشور بتاريخ إعداد الحساب العام.

في حالة عدم نشر الأرقام الاستدلالية في تاريخ إعداد الحساب العام، تعد وتدفع مراجعة رصيد الحساب في تاريخ نشر هذه الأرقام الاستدلالية، وهذا حتى بعد الاستلام النهائي.

ابتداء من تاريخ قبول المقاول للحساب العام، حسب الكيفيات المحددة في المادة 9.77 من المرسوم التنفيذي 219/21، تصبح هذه الوثيقة الحساب العام والنهائي وتعطي الحق في دفع رصيد الحساب.

يحيل المقاول للمصلحة المتعاقدة مع إرسال نسخة صاحب التوجيه ، الحساب العام موقعا عليه، بتحفظ أو دون ذلك، أو يقدم المبررات، التي أدت إلى عدم التوقيع عليه، في أجل خمسة وأربعين(45) يوماً، ابتداء من تاريخ تبليغ الحساب العام.

إذا وقّع المقاول الحساب العام دون تحفظ، يصبح حسابا عاما ونهائيا للصفقة العمومية للأشغال، ويختم الاتفاق بين الأطراف، مما يمنح له طابعا غير قابل للمس، ومن ثم وضع حد لأي اعتراض.

في حالة وجود اعتراض على قيمة المبالغ المستحقة، تقوم المصلحة المتعاقدة بتسوية المبالغ المقبولة في الحساب النهائي، في أجل ثلاثين (30) يوما، ابتداء من تاريخ استلام تبليغ الحساب العام مرفقا بالتحفظات المبداة من طرف المقاول أو عند تاريخ استلام المبررات التي من أجلها رفض المقاول التوقيع عليه.

بعد حل الخلاف، تقوم المصلحة المتعاقدة بدفع تكملة، تضاف إليها، عند الاقتضاء، فوائد التأخير ابتداء من تاريخ الطلب المقدم من طرف المقاول.

إذا كانت التحفظات جزئية، يعتبر المقاول ملزم بالموافقة الضمنية على عناصر الحساب العام غير المتعلقة بتحفظاته.

يعتبر الحساب العام مقبولا من طرف المقاول ويصبح الحساب العام والنهائي للصفقة العمومية للأشغال،

في حالة ما إذا:

-لم يقم المقاول بإحالة الحساب العام موقعا، للمصلحة المتعاقدة، في الأجل المحدد في المادة 6.76 من المرسوم التنفيذي 219/21

-قام المقاول بإحالة الحساب العام، في أجل خمسة وأربعين (45) يوم يوما دون توقيع ودون تبرير رفضه التوقيع، ودون تقديم بالتفصيل المبررات لتحفظاته ودون تحديد، عند الاقتضاء، المبلغ الذي يطالب به.

ج – الكيفيات المتعلقة بتشكيل الحساب الجزئي و النهائي

عندما تستعمل المصلحة المتعاقدة، حق حيازة بعض المنشآت أو بعض عناصر المنشآت أو بعض أجزاء خدمات الأشغال، قبل الاتمام الكامل للأشغال، يجب أن يسبق هذه الحيازة، استلام مؤقت جزئي، والذي يتم على إثره اعداد حساب جزئي نهائي .وفي هذه الحالة، يتم الإعلان عن الاستلام المؤقت الجزئي حسب الشروط المحددة في المواد 91 إلى 94 من المرسوم التنفيذي 219/21 .

تتمثل الشروط المتعلقة بإعداد وقبول الحساب الجزئي النهائي، هي تلك المطبقة على الحساب العام والنهائي الموضحة أعلاه.

يجب أن لا يؤثر اللجوء إلى حيازة بعض المنشآت أو بعض عناصر المنشآت أو بعض أجزاء خدمات الأشغال على السير العادي للأشغال المتبقية.

د – حالة الصفقات التي تتضمن عدة حصص :

يجب أن يكون لكل صفقة عمومية، حساب عام ونهائي واحد .غير أنه يترتب عن تقسيم الصفقة العمومية للأشغال إلى حصص، وجوبا، إعداد حساب عام ونهائي والمعبر عنه لكل حصة، حتى ولو تم الإعلان عن الاستلام بصفة عامة لجميع الحصص.

في حالة الاستلام الكلي لجميع الحصص، تسلم المشاريع المتعلقة بالحساب العام لكل حصة في آن واحد، ويجب أن يترتب عن ذلك، ضمن الإجراء المحدد أعلاه، إعداد حسابات عامة ونهائية تساوي عدد الحصص.

هـحالات خاصة لإعادة النظر في الطابع غير قابل (DGD)للمس للحساب العام والنهائي:

يمكن، في بعض الحالات الخاصة، إعادة النظر في .الطابع غير القابل للمس كما هو محدد في المادة 3.77 من المرسوم التنفيذي 219/21 وهذا في انتظار التصحيح أو التصحيحات التي يمكن إجراؤها على الحساب المعني واستعادة طابع عدم المساس المطابق .تطبق هذه الوضعيات، في حالة:

–اتفاق مشترك، عند إعداد الحساب العام والنهائي بشكل مخالف،

–طلب مراجعة الحساب العام والنهائي المقدم من جانب واحد، بغرض تصحيح عند وجود خطأ أو إسقاط أو عرض غير دقيق،

–وجود مناورات تدليسية أو غش يؤدي إلى بطلان الحسابات.

ك – أحكام مشتركة

لا يمكن اعتبار الحسابات الجزئية النهائية أو الحساب العام والنهائي صحيحة ونهائية، إلاّ بعد موافقة المصلحة المتعاقدة عليها.

مهما يكن من أمر، وعند وجود أي خلاف يندرج في هذا الإطار، يتم تطبيق أحكام المادتين 116 و 117 من المرسوم التنفيذي 219/21.

المادة 32/ حالة القوة القاهرة:

طبقا لأحكام المادة 84 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و لأحكام المادة 95 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ،و المادة 110-111-112 من المرسوم التنفيذي رقم 219/21 المؤرخ في 20 ماي 2021 المتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال تعد حالة القوة القاهرة كل حدث لا يمكن رده و لا توقعه وخارج عن إرادة المقاول و الذي من شأنه منعه، بصفة كاملة أو جزئية من تنفيذ التزاماته و لا سيما:

فيضانات، زلازل، تدفقات وحلية، عواصف و رياح عاتية أو انجراف التربة و حدث ذو طبيعة غير عادية.

الحالات الأخرى للقوة القاهرة المتعارف عليها و كذلك كل ظرف أو حالة مماثلة أو مختلفة و التي قد تغفل عن رقابة الطرف المتذرع بالقوة القاهرة.

من وجهة نظر هذه الصفقة لا يمكن أن تعتبر كحالة لقوة قاهرة الحدث المتوقع حدوثه و الذي كان بالإمكان دفع أثاره باتخاذ إجراءات مستعجلة و معقولة.

- في حالة وقوع حدث يشكل حالة قوة قاهرة فإن الالتزامات المتأثرة بالقوة القاهرة تمدد بصفة آلية بمدة تساوي مدة التأخر الناتج عن حدوث القوة القاهرة، بالطبع هذا التمديد لا يؤدي إلى عقوبات على عاتق الطرف الذي تعرض للمنع ينبغي على الطرف الذي يتذرع بحالة القوة القاهرة أن يقوم بإرسال فور حدوث القوة القاهرة وفي أجل لا يتجاوز العشرة (10) أيام تبليغ بواسطة رسالة مسجلة و إشعار بالاستلام يحدد فيها العناصر المكونة للقوة القاهرة غير أنه لا يمنح أي شيء بلا موافقة صاحب المشروع. بعد عشرة(10) أيام و لا يقبل أي طلب.

إذا لم يستطع المقاول تنفيذ الخدمات الموكلة له لمدة شهر تبعا لوقوع حالة القوة القاهرة كما هي محددة في الصفقة تلتقي الأطراف في أقرب الآجال لتدارس الآثار التعاقدية لهذه الأحداث على تنفيذ الصفقة و خصوصا على الأسعار أو الآجال و التزامات كل طرف.

إذا استمرت حالة القوة القاهرة لمدة ثلاثة أشهر لكل طرف الحق في فسخ الصفقة عن طريق تبليغ كتابي للطرف الآخر.

حالات القوة القاهرة التي يتذرع بها كلا الطرفين هي الحوادث التي تطرأ بعد وضع الصفقة حيز التنفيذ.

المادة 33/ ترتيب الورشة

طبقا للمواد 175 إلى 177 من الأمر 07/ 95 و المواد 23و24 من المرسوم التنفيذي رقم 219/21 المؤرخ في 20 ماي 2021 المتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال:

- على المقاول إبرام ضمان يتكفل مسؤوليته اتجاه الآخرين في حالة وقوع حوادث أو إلحاق أضرار بهم من جراء تسيير أو طريقة إنجاز الأشغال.
- في أي حالة يبقى المقاول المسؤول الوحيد عن ذلك.
- على المقاول أداء واجباته الضمانية المنجزة عن مسئوليته المهنية قبل فتح الورشة.
- يجب أن يكون الضمان كافي اتجاه صاحب المشروع أو الآخرين.

المادة 34/ برنامج تنفيذ الأشغال

ان المواد 28،29 و 46 من المرسوم التنفيذي رقم 219/21 المؤرخ في 20 ماي 2021 المتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال تنص على ما يلي:

- على المقاولة إعلام المصلحة المتعاقدة بفتح الورشة
- على المقاول الانطلاق في الأشغال خلال المدة المحددة في الأمر بالخدمة.
- على المقاول تسليم إلى صاحب التوجيه مخطط الإنجاز و الوسائل المادية و البشرية و العتاد في مدة أقصاها ثمانية أيام ابتداء من الأمر بالخدمة.
- يمتلك صاحب التوجيه حق تغيير مخطط الانجاز المقدم لجعله مطابقا لمدة الإنجاز المنصوص عليها في التعاقد .
- في أي وقت يلاحظ فيه تأخر بالمقارنة مع البرنامج يجب على المقاول تبرير ذلك و توضيح الإجراءات المتخذة من طرفه لإلغاء المنجزات السلبية .
- الشروط الخاصة في هذه الصفقة تعتبر أعباء لازمة للمقاول و تنفي له حق التعويضات في حالة عدم احترامها على المقاول الاستجابة لأوامر الخدمة المنبثقة عن صاحب التوجيه.
- على المقاول الامتثال إلى التغييرات المنبثقة عن صاحب التوجيه أثناء سير الأشغال.
- على المقاول الاطلاع على الوثائق والمخططات قبل انطلاق الأشغال و عليه في هذه الحالة تنبيه صاحب التوجيه بالأخطاء و الإسقاطات وعدم تطابق الوثائق . يقتصر هذا التنبيه على النقائص الظاهرة لأصحاب المهارات.
- في حالة ما لم يمتثل المقاول إلى الترتيبات المذكورة آنفا يبقى المسؤول الوحيد عن العواقب المنجزة عن ذلك.

تتمثل الالتزامات التي تفرض على المقاول، لوحده أو في تجمّع، ومناوليه، تلك المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المتعلقة بحماية اليد العاملة وبالشروط المتعلقة بالعمل.

المادة 35: حضور المقاول في الورشة

طبقا لأحكام المادة 43 من المرسوم التنفيذي رقم 219/21 المؤرخ في 20 ماي 2021 المتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال فإنه:

- انطلاقا من تاريخ انطلاق الأشغال على المقاول أن يعين رئيس ورشة أو مسؤول ثابتا في الورشة ، ينوب عنه و يكون هذا النائب مؤهلا لتلق التعليمات من صاحب المشروع او من ينوب عنه و تتبعها في الميدان
- على المقاول أن يحضر شخصيا أو يوكل رئيس مشروع مؤهلا لزيارات الورشة .

المادة 36/ التسوية الودية للنزاعات:

طبقا لأحكام المادة 87 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و طبقا للمادة رقم 153 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، تسوى النزاعات التي تطرأ عند تنفيذ الصفقة في إطار الأحكام القانون الجزائري.

غير أنه يجب على ا لمصلحة المتعاقدة ، دون المساس بتطبيق هذه الأحكام، أن تبحث عن حل ودّي للنزاعات التي تطرأ عند تنفيذ صفقاتها كلما سمح هذا الحل بما يأتي :

- إيجاد التوازن للتكاليف المترتبة على كل طرف من الطرفين
- التوصل إلى أسرع إنجاز لموضوع الصفقة ،
- الحصول على تسوية نهائية أسرع وبأقل تكلفة.
- في حالة عدم اتفاق الطرفين ، يعرض النزاع أمام لجنة التسوية الودية للنزاعات المنشأة بموجب احكام المادة 88 من القانون المذكور أعلاه الخاصة بوزارة التعليم العالي و البحث العلمي كالتالي:
- يوجه الشاكي إلى أمانة اللجنة تقريرا مفصلا مرفقا بكل وثيقة ثبوتية برسالة موصى عليها مع وصل استلام وكما يمكنه إيداعه مقابل وصل استلام .
- تدعى الجهة الشاكية من طرف رئيس اللجنة برسالة موصى عليها مع وصل استلام لإعطاء رايها في النزاع و يجب عليها أن تبلغ رأيها لرئيس اللجنة برسالة موصى عليها مع وصل استلام في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ مراسلتها.
- و تؤدي دراسة النزاع، في أجل أقصاه ثلاثون يوما ابتداء من تاريخ جواب الطرف الخصم لرأي مبرر
- يمكن للجنة أن تستمع لطرفي النزاع و /أو تطلب منهما ابلاغها بكل معلومة أو وثيقة من شأنها توضيح أعماله و تؤخذ آراء اللجنة بالأغلبية أصوات أعضائها و عند تعادل الاصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.
- يبلغ رأي اللجنة لطرفي النزاع بإرسال موصى عليه مع وصل استلام.
- و تبلغ المصلحة المتعاقدة قرارها في رأي اللجنة للمتعامل المتعاقد في أجل أقصاه ثمانية (08) أيام ابتداء من تاريخ تبليغها برسالة موصى عليها مع وصل استلام و تعلم اللجنة بذلك.
- على أي حال و في أي ظرف لا ينبغي للمورد أن يتخذ من الخلاف الناجم عن تنفيذ هذه الصفقة حجة لتعطيل أو سوء تنفيذ الصفقة.

المادة 37/ الفسخ:

طبقا لأحكام المواد 90،91، 92 و 93 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و طبقا لأحكام المواد 149،150، 151 و 152 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية إذا لم ينفذ المتعاقد التزاماته ، توجه له المصلحة المتعاقدة إعذارا ليفي بالتزاماته التعاقدية في أجل محدد، وإن لم يتدارك المتعامل المتعاقد تقصيره في الأجل الذي حدده الإعذار المنصوص عليه أعلاه يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تقوم بفسخ للصفقة من جانب واحد إذا لم يستجب المتعامل المتعاقد مجددا لإعذار ثان في أجل محدد. ويمكنها كذلك القيام بفسخ جزئي للصفقة.

- يمكن المصلحة المتعاقدة القيام بفسخ الصفقة العمومية من جانب واحد عندما يكون مبررا بسبب المصلحة العامة حتى بدون خطا من المتعامل المتعاقد.
- زيادة على الفسخ من جانب واحد، يمكن القيام بالفسخ التعاقدي للصفقة العمومية عندما يكون مبررا بظروف خارجة عن إرادة المتعامل المتعاقد حسب الشروط المنصوص عليها صراحة لهذا الغرض..
- لا يمكن الاعتراض على تطبيق البنود التعاقدية المتعلقة بالضمان و/أو المتابعات الرامية إلى إصلاح الضرر الذي لحق المصلحة المتعاقدة بسبب خطأ المتعامل المتعاقد معها بحجة فسخ الصفقة. وزيادة على ذلك، يتحمل هذا الأخير التكاليف الإضافية التي تنجم عن الصفقة الجديدة .وفي حالة فسخ صفقة عمومية جارية التنفيذ باتفاق مشترك، يوقع الطرفان وثيقة الفسخ التي يجب أن تنص على تقديم الحسابات المعدة تبعًا للأشغال المنجزة والأشغال الباقي تنفيذها وكذلك تطبيق مجموع بنود الصفقة العمومية بصفة عامة.

المادة 38: استرجاع المواد و العتاد في حالة الفسخ

وفقا للمادة 126 من المرسوم التنفيذي رقم 219/21 المؤرخ في 20 ماي 2021 المتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال في أي حالة من حالات الفسخ لا يرغم صاحب المشروع شراء الأشياء التي لا دخل لها بإنجاز المشروع وعموما

منجزات الأعمال الغير كاملة و العتاد المصنوع خصيصا لإنجاز الأشغال..إلخ إلى ان من الممكن إنهاء الأشغال المنطلقة في الإنجاز إذا كان الفسخ تعاقديا

المادة 39/ الرهن الحيازي:

استنادا لأحكام المادة 85 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و لأحكام المادة 95 و قصد تطبيق نظام الرهن المنصوص عليه في المادة 145 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، و تفويضات المرفق العام و قصد تطبيق نظام الرهن يعين:

-كموظف مؤهل للقيام بتقديم المعلومات اللازمة: **السيد مدير جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل**

-كمحاسب مكلف بالدفع السيد: **الوكيل المحاسب لجامعة جيجل**

المادة 40/ التزامات إضافية:

من أجل الالتزامات ذات الطابع المهني، يجب على مقاولة الانجاز أن يتصرف كمستشار مخلص و نزيه اتجاه الإدارة.

المادة 41/ النصوص المطبقة على الصفقة:

أعد دفتر الشروط هذا طبقا للأحكام التشريعية و التنظيمية الموالية و التي يجب أن يكون المتعامل المتعاقد على دراية بها:

- الامر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المعدل و المتمم المتضمن القانون التجاري .
- الامر رقم 76-103 المؤرخ في 09 ديسمبر 1976 المتضمن قانون الطابع
- الامر رقم 76-105 المؤرخ في 09 ديسمبر 1976 المتضمن قانون التسجيل
- الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 1995/01/25 يتعلق بالتأمينات المعدل و المتمم.
- الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم.
- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 1975/09/26 المعدل و المتمم يتضمن القانون المدني.
- الامر 66-156 المؤرخ في 1966/07/08 المتضمن قانون العقوبات
- الأمر رقم 97-03 المؤرخ في 1997/01/11 يحدد المدة القانونية للعمل
- القانون رقم 04-02 المؤرخ في 2004/06/23 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.
- القانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 /2004/08 المتعلق بشروط ممارسة الانشطة التجارية.
- القانون رقم 15-18 المؤرخ في 02 /09/ 2018 المتعلق بقوانين المالية.
- القانون رقم 84-17 المؤرخ في 1984/07/07 المتعلق بقوانين المالية .
- القانون رقم 07-23 المؤرخ في 21 /06/ 2023 المتعلق بالمحاسبة العمومية .
- القانون رقم 04-04 المؤرخ في 23 /06/ 2004 المتعلق بالتقييس.
- القانون رقم 99-05 المؤرخ في 04 /04/ 1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي.
- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 2008/02/25 المتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية .
- القانون رقم 08-12 المؤرخ في 2008/06/25 يعدل و يتمم للأمر رقم 03-03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بالمنافسة
- القانون رقم 06-01 المؤرخ في 2006/02/20 يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته المعدل و المتمم
- القانون رقم 90-22 المؤرخ في 1990/08/18 المعدل و المتمم يتعلق بالسجل التجاري.
- القانون رقم 81-10 المؤرخ في 1981/07/11 يتعلق بشروط تشغيل العمال الأجانب.
- القانون رقم 88-07 المؤرخ في 1988/01/26 يتعلق بالوقاية الصحية و الأمن و طب العمل.
- القانون رقم 01-19 المؤرخ في 2001/12/12 يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها و إزالتها.
- القانون رقم 03-10 المؤرخ في 2003/07/19 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

- القانون رقم 18-05 المؤرخ في 2018 /05/10 المتعلق بالتجارة الالكترونية
- القانون رقم 09-03المؤرخ في 2009 /02/25 معدل المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش .
- القانون 90-11 المؤرخ في 1990/04/21 معدل و متمم المتعلق بعلاقات العمل .
- المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015-09-16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام
- القانون رقم 23-12 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.
- المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 1992/11/14 المعدل و المتمم المتعلق بالمراقبة السابقة للصفقات التي يلتزم بها.
- المرسوم التنفيذي رقم 98-67 المؤرخ في 1998/02/21 المتضمن انشاء صندوق ضمان الصفقات العمومية و تنظيمه و سيره.
- المرسوم التنفيذي رقم 13-327 المؤرخ في 2013/09/26 يحدد شروط و كيفيات وضع ضمان المشاريع و الخدمات حيز التنفيذ
- المرسوم التنفيذي رقم 05-468 المؤرخ في 2005/12/10 يحدد شروط تحرير الفاتورة و سند التحويل ووصل التسليم و الفاتورة الإجمالية و كيفيات ذلك.
- المرسوم التنفيذي رقم 91-05 المؤرخ في 1991/01/19 يتعلق بالقواعد العامة للحماية التي تطبق على حفظ الصحة و الأمن في أماكن العمل.
- القرار وزاري مشترك المؤرخ في 2003/02/22 يتعلق بكيفيات تطبيق هامش الأفضلية بالنسبة للمنتوجات ذات الأصل الجزائري عند منح الصفقات العمومية .
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2014/12/14 يحدد مدة الضمان حسب طبيعة السلعة.
- الامر رقم 07-03 المؤرخ في 2007/07/24 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2007
- الأمر رقم 01/09 المؤرخ في 2009/07/22 و المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009

المادة 42: اختيار العمال و رؤساء الورشات

طبقا لأحكام المادة 13 من دفتر الشروط الإدارية العامة:

- بإمكان صاحب المشروع او من ينوب عنه استخلاف عمال المقاول في حالة عدم تطبيق أوامره أو عدم التأهيل أو غش .
- يبقى المقاول المسؤول الوحيد في حالة المخالفات و النقائص و غش في التموين واستعمال مواد البناء الناتجة عن تصرف عماله.
- يفهم من استعمال كلمة " غش " في ميدان أشغال البناء أي تصرف بسوء نية الذي يرتكبه المقاول لخدع صاحب المشروع .

المادة 43 / احترام تشريع العمل:

طبقا لأحكام المادة 72 لقانون رقم 23-12 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و لأحكام المادة 95 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، و تفويضات المرفق العام ،و القانون 90-11 المؤرخ في 1990/04/21 معدل و متمم المتعلق بعلاقات العمل و في إطار تنفيذ هذه الصفقة ، على المتعامل المتعاقد أن يمتثل للتشريع المعمول به في ميدان علاقات العمل و الساعات و المدة القانونية للعمل، و كذا الصحة و الأمن.

المادة 44 / استعمال اليد العاملة المحلية:

طبقا لأحكام القانون رقم 23-12 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و لأحكام المادة 95 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، و تفويضات المرفق العام تمنح الأولية أثناء تنفيذ هذه الصفقة لليد العاملة المحلية:

تختار اليد العاملة المؤهلة اللازمة لإنجاز الأشغال من طرف المقاول و تحت مسؤوليته .

تختار اليد العاملة المؤهلة حسب القوانين المعمول بها.

على المقاول احترام القوانين الحالية أو اللاحقة التي تخص العمل و الأجور في الجزائر.

المادة 45: نوعية و استخدام مواد البناء

طبقا لأحكام المادة 56 من المرسوم التنفيذي رقم 219/21 المؤرخ في 20 ماي 2021 المتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال

تخضع مواد البناء إلى ما تنص عليه هذا الصفقة.

يجب أن تكون مواد البناء من ارفع ما يمكن في النوعية و تستخدم طبقا لقوانين المهارة.

لا تستعمل مواد البناء إلا بعد أن يتحقق منها صاحب التوجيه و يتقبلها .

حتى الاستلام النهائي ترفض هذه المواد إذا كانت نوعيتها رديئة أو مفاجئة و إن قبلت من صاحب التوجيه فتعوض على عاتق المقاول .

المؤسسة مطالبة باستعمال المنتوج الجزائري واختيار الأجود منه لاستعماله في احتياجات الورشة من عتاد ومواد البناء .
المؤسسة مطالبة بالاعتماد و استعمال اليد العاملة الجزائرية من خريجي مراكز التكوين والجامعات الجزائرية .

المادة 46: تتبع ومراقبة الأشغال (القرار الوزاري المشترك لأبريل 1988)

المهمة الأساسية للتتبع والمراقبة هي التأكد أن الإنجاز يتم طبقا للمخططات و بيانات الإنجاز.

عند فتح التنقيبات مهمة المراقبة هي التأكد من تطابق طبقات التربة حسب العمق مع توقعات تقرير تحاليل التربة.

تتم المراقبة بزيارات غير سابقة الإنذار أو مبرمجة.

عند إنجاز مختلف أجزاء المبنى تكون مهمة المراقبة التأكد من مطابقة التسليح و القولبة و التجهيزات التقنية للمخططات.

لا يسمح للمقاول وضع الخرسانة لأجزاء المسلحة من المبنى إلا بعد معاينة التسليح من طرف صاحب التوجيه.

المادة 47: محاضر اجتماعات الورشة

عند زيارة الورشة يدون صاحب الاستشارة الفنية محضرا ينص هذا المحضر على كل الملاحظات والتوجيهات التي تعطى إلى المقاول، للغرض المذكور سابقا يكون دفتر الورشة موجود على الدوام على مستوى الورشة عند غياب المقاول عن الورشة تعتبر القرارات المتخذة عند الزيارات مقبولة من طرف المقاول.

المادة 48: نقائص و علة في الاشغال

طبقا للمادة 66 من المرسوم التنفيذي رقم 219/21 المؤرخ في 20 ماي 2021 المتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال

عند ظن صاحب التوجيه بنقائص أو علل بالأشغال في استطاعته أن يأمر بأمر خدمة تكسير و اعادة الجهة المعتبرة كذلك دون تعويض للمقاول و تكون اعادة الاشغال على عاتقه.

عند امتناع المقاول بالقيام بالعملية يقوم صاحب التوجيه بالعملية بحضور المقاول أو بعد استدعائه.

تؤخذ مصاريف العملية على عاتق المقاول إذا كانت، النقائص أو العلل مؤكدة.

يكفي أن تؤكد النقائص أو العلل مرة واحدة ليسند للمقاول مصاريف التهدم و إعادة بناء ما هدم سواء كانت ملاحظة النقائص من قبل أو من بعد.

يعني بالنقائص و العلل كل ما يخلّ بالأشغال من ناحية الشكل و النوعية و المظهر و المتانة و النفعية....الخ.

المادة 49: نزع العتاد و مواد البناء الغير مستعملة

وفقا للمادة 64 من المرسوم التنفيذي رقم 219/21 المؤرخ في 20 ماي 2021 المتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال

على المقاول نزع المواد والعتاد و تنظيف و إعادة الأماكن إلى ما كانت عليه تماشيا و تقدم الأشغال و على عاتقه.

يمتثل المقاول إلى أوامر صاحب المشروع في الإنجاز و إخلاء الأماكن و تنظيف الورشة و إعادة الأماكن على ما كانت عليه

في حالة عدم الامتثال إلى تنفيذ العملية جزئيا أو كليا و في حدود الشروط المتفق عليها و بعد إعذار المقاولة ينقل العتاد و مواد البناء و تجهيزات الورشة على حسب نوعيتها إلى الحضيرة العمومية أو المفرغة العمومية على حساب المقاول و يتحمل المقاول المخاطر و الأضرار التي ينجر عن ذلك. تحسب عقوبة مالية يومية قدرها خمسة (05) دنانير للمتر المربع في اليوم و تحتسب المدة من اليوم الذي تنقضي المدة المحددة لإخلاء الورشة إلى اليوم الذي تخلى فيه الورشة نهائيا.

المادة 50:تأجيل الأشغال

طبقا للمادة 114 من المرسوم التنفيذي رقم 219/21 المؤرخ في 20 ماي 2021 المتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال

عندما يأمر صاحب المشروع بتأجيل الأشغال لمدة تفوق السنة قبل أو بعد انطلاقها بإمكان المقاول فسخ العقد إذا طلب الفسخ كتابيا بغض النظر عن التعويضات التي بالإمكان أن تمنح له في الحالتين إذا ما تطلب الأمر ذلك

لا يأخذ بعين الاعتبار طلبه إن لم يكن مقدما في الأربعة (04) أشهر التي تلي تبليغه بأمر الخدمة الذي ينص على تأجيل الأشغال.

المادة 51 : حماية البيئة:

طبقا لأحكام المادة 60 و 72 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و لأحكام المادة 95 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، و تفويضات المرفق العام تخضع مسبقا وحسب الحالة دراسة التأثير على البيئة مشاريع التنمية و كل الأعمال و برامج البناء و التهيئة التي تؤثر فورا ولاحقا على البيئة و المادة 47 من المرسوم التنفيذي رقم 219/21 المؤرخ في 20 ماي 2021 المتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال على المقاول احترام و تطبيق التشريع و نظام العمل المعمول به ،يجب على المتعامل المتعاقد أن يأخذ بعين الاعتبار جميع التنظيمات و الشروط المتعلقة بحماية البيئة (اختيار مكان التفريغ، نزع و فرز النفايات الناجمة عن تنفيذ الصفقة ..... إلخ) خلال تنفيذ هذه الصفقة

المادة 52 / أخطاء القلم:

لا تؤثر على صحة الصفقة أخطاء القلم الكتابية (البسيطة)، ينبغي فقط تصحيحها.

المادة 53/ النقل و التأمين:

كل عمليات النقل و التأمين إلى غاية مكان وضع التجهيزات و اللوازم بجامعة محمد الصديق بن يحيى *جيجل * تتم على حساب المتعامل المتعاقد و تحت مسؤوليته . طبقا لأحكام المادة 72 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و لأحكام المادة 95 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، و تفويضات المرفق العام, و الامر رقم 95-07 المؤرخ في 1995/01/25 المعدل و المتمم التعلق بالتأمينات.

المادة 54 / الطابع و التسجيل:

طبقا لأحكام الامر رقم 76-103 المؤرخ في 09 /1976/12 المتعلق بحقوق الطابع المعدل و المتمم و الامر رقم 76-105 المؤرخ في 1976/12/09 المتعلق بحقوق التسجيل المعدل و المتمم : هذه الصفقة على عاتق ميزانية الدولة إذا فهي معفاة من إجراءات الطابع و التسجيل

المادة 55 / أحكام نهائية :

حررت هذه الصفقة باللغة العربية في ستة (06) نسخ موزعة بين المتعامل المتعاقد و المصلحة المتعاقدة ولن تدخل حيز التنفيذ إلا بعد إمضاء السيد مدير جامعة محمد الصديق بن يحي- جيجل.

يتم تبليغ هذه الموافقة من طرف الإدارة إلى المتعامل المتعاقد بإرسال مسجل مع طلب إشعار بالاستلام.

كل ترتيب مناقض للنصوص التشريعية و التنظيمات المذكورة في المادة 44 من دفتر التعليمات المشتركة تعتبر ملغاة و لا تأخذ بعين الاعتبار.

المادة 56/ الملاحق :

تطبيقا لأحكام المادة 81 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و تطبيقا لأحكام المواد 135، 136 ، 137، 138، 139 من المرسوم رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، و تفويضات المرفق العام يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تلجأ إلى إبرام ملاحق للصفقة إذا كانت هناك مستجدات او تعديلات متعلقة بالعقد .

-يشكل الملحق وثيقة تعاقدية تابعة للعقد و يبرم في جميع الحالات إذا كان هدفه زيادة الخدمات أو تقليلها و/أو تعديل بند أو عدة بنود تعاقدية في العقد

و يمكن أن تغطي الخدمات موضوع الملحق خدمات تكميلية تدخل في موضوع العقد الاجمالي.

-في حالة تعذر الأخذ بالأسعار التعاقدية المحددة للصفقة بالنسبة للعمليات الجديدة الواردة في الملحق فإنه يمكن أن تحدد أسعار جديدة عند الاقتضاء.

المادة 57: قواعد تسوية الحسابات

وفقا للمادة 70-01-01 من المرسوم التنفيذي رقم 219/21 المؤرخ في 20 ماي 2021 المتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال فإنه

- يدرج كشف الحساب على الشكل: ضرب كمية الأشغال المنجزة حقيقيا و المتفق عليها في الأسعار الوحدوية المرادفة و المدونة على جدول الأسعار.

المادة 58 :أجال إثبات حقوق الدفع

طبقا لأحكام المواد 108، 109، 118 و 122 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 2015/09/16المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، والمادة 72 من المرسوم التنفيذي رقم 219/21 المؤرخ في 20 ماي 2021 المتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال فإن:

*الآجال المتاحة للمصلحة المتعاقدة لإجراء التحقيق حول إثبات حقوق الدفع محددة بشهر(01)، بدء سريان هذا الأجل ابتداء من تاريخ إيداع الحالات المدعمة بالتبريرات اللازمة.

*تتم التسوية المالية لهذه الصفقة عن طريق الدفع بالتقسيط و شهريا في أجل لا يمكن أن يتجاوز ثلاثون (30) يوما بعد إيداع وضعية الأشغال لدى صاحب المشروع.

*في حالة ما إذا كانت هذه من فعل المقاول فإن بداية هذا الأجل تعود إلى يوم انتهاء هاته الأسباب.

*تعلم المصلحة المتعاقدة كتابيا المتعامل المتعاقد بتاريخ الدفع يوم إصدار الحوالة .

المادة 59 / صلاحية الصفقة:

طبقا لأحكام المادة 10 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية ، و تطبيقا لأحكام المادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام لا تصح هذه الصفقة و لا تكون نهائيا إلا بعد موافقة السيد **مدير جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل و تأشيرة كل السلطات المختصة.**

المادة 60 / وضع الصفقة حيز التنفيذ:

استنادا لأحكام القانون رقم 23-12 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، و أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام تدخل الصفقة حيز التنفيذ في اليوم الموالي من إصدار الأمر ببداية الخدمة و يكون ذلك بعد :

- تأشيرة كل هيأت الرقابة القانونية.
- الامضاء من الطرفين المتعاقدين.
- اشعار و تبليغ المتعامل المتعاقد.



حرر بـ..... في .....

يكتب بخط اليد قرئ و صودق .....

المتعامل المتعاقد

(ختم و إمضاء المتعهد)

دفتر التعليمات التقنية



1. DISPOSITIONS GÉNÉRALES D'EXÉCUTION

Les travaux seront exécutés conformément aux plans approuvés, aux prescriptions du Bureau d'Études, aux règles de l'art et aux réglementations techniques en vigueur.

Avant le démarrage, l'entreprise devra effectuer une reconnaissance complète des lieux afin d'identifier les ouvrages existants, les réseaux électriques, hydrauliques, de ventilation et autres installations susceptibles d'être conservés.

Les zones de travail devront être protégées afin d'éviter toute détérioration des ouvrages existants. Les interventions seront réalisées progressivement, avec maintien de la sécurité du personnel et des occupants.

Tous les supports devront être propres, secs, stables et débarrassés des parties non adhérentes avant l'application de nouveaux matériaux.

2. DÉMOLITION ET DÉMONTAGE

2.1 ratissage des mures apres decapage

Exécution

Les surfaces murales seront préalablement débarrassées des anciennes peintures, enduits dégradés et parties non adhérentes.

Les fissures, trous et irrégularités seront ouverts, nettoyés et rebouchés avec un produit compatible avec le support.

Après séchage, les surfaces seront poncées puis ratissées à l'enduit afin d'obtenir un support parfaitement plan et régulier.

Méthode

- Protection des sols et ouvrages conservés.
- Décapage mécanique ou manuel des parties dégradées.

2.2- Dépoussiérage du support.

- Ouverture et traitement des fissures.
- Rebouchage des trous et défauts.
- Application de l'enduit de ratissage.
- Séchage.
- Ponçage.

Contrôle de planéité avant finition

1.1 Dépose des vitrines en

aluminium Exécution

La dépose sera réalisée avec précaution afin d'éviter la détérioration des parties de construction conservées.

Les vitrages seront déposés avant démontage des cadres lorsque cela est nécessaire.

Méthode

- Protection de la zone de travail.
- Dépose des ouvrants et vitrages.
- Démontage des accessoires et fixations.
- Dépose des cadres.
- Nettoyage des tableaux.

Manutention et évacuation des éléments déposés vers le lieu indiqué

1.2- Dépose des vitrines en

aluminium Exécution

La dépose sera réalisée avec précaution afin d'éviter la détérioration des parties de construction conservées.

Les vitrages seront déposés avant démontage des cadres lorsque cela est nécessaire.

Méthode

- Protection de la zone de travail.
- Dépose des ouvrants et vitrages.
- Démontage des accessoires et fixations.
- Dépose des cadres.
- Nettoyage des tableaux.

Manutention et évacuation des éléments déposés vers le lieu indiqué

1.3- Dépose du revêtement MDF

Le revêtement MDF existant sera démonté méthodiquement sans détériorer les supports. Les éléments de fixation seront retirés et les supports nettoyés après dépose.

Les panneaux déposés seront regroupés, chargés et transportés vers le dépôt ou le lieu d'évacuation désigné.

1.4- Dépose des portes et cadres

La dépose comprendra les vantaux, cadres, paumelles, serrures, poignées et accessoires. Les travaux seront réalisés avec outillage approprié afin de préserver les murs et ouvrages adjacents. Après dépose, les tableaux seront nettoyés et préparés pour recevoir les nouvelles menuiseries

1.5Dépose du faux plafond

Les carreaux du faux plafond seront démontés avant la dépose progressive de l'ossature métallique. Les équipements électriques intégrés au plafond devront être préalablement mis hors tension.

Méthode

- Mise en sécurité et balisage.
- Coupure des circuits concernés.
- Dépose des luminaires.
- Dépose des carreaux.
- Dépose des profilés et suspentes.
- Tri des matériaux.
- Évacuation des éléments déposés.
- Nettoyage du support.

1.2 Démolition de la faïence

La faïence existante sera déposée mécaniquement ou manuellement à l'aide d'un outillage approprié.

Le support sera débarrassé des résidus de colle et de mortier, puis nettoyé avant la réalisation du nouveau revêtement.
Les démolitions devront être effectuées sans compromettre les réseaux encastrés

1.1 Démolition des murs en briques
La démolition sera réalisée conformément aux plans d'aménagement.
Avant intervention, les réseaux incorporés dans les murs devront être identifiés et neutralisés ou déviés.

La démolition sera effectuée progressivement, du haut vers le bas, afin de limiter les risques de chute et de surcharge.

Les gravats seront évacués régulièrement et les supports nettoyés.

1.1 Déviation des réseaux électriques existants
Les circuits électriques concernés seront identifiés avant intervention.
Après consignation et mise hors tension, les câbles seront déposés ou déplacés suivant le nouveau plan d'aménagement.

Les nouvelles liaisons seront protégées mécaniquement et raccordées dans des boîtes ou coffrets appropriés.

Après **réalisation, les circuits seront testés avant remise sous tension.**

1.1 Dépose de l'ancien complexe d'étanchéité

L'ancien revêtement d'étanchéité sera retiré dans les zones prévues.
Le gravier roulé et les matériaux présents sur la terrasse seront enlevés.

Le support sera ensuite soigneusement nettoyé, débarrassé des parties friables et préparé pour recevoir le nouveau complexe d'étanchéité.

1.1 Dépose du Paxalumin

Les relevés et protections existants seront déposés sans détérioration du support.

Les anciennes fixations seront retirées et les surfaces nettoyées avant réalisation des nouveaux relevés.

1. ÉTANCHÉITÉ ET REVÊTEMENTS

1.1 Etancheite multicouche execution :

La réalisation de l'étanchéité sera précédée d'une préparation complète du support. Le support devra être propre, sec, dépoussiéré et débarrassé de toute partie non adhérente. Le système multicouche sera mis en œuvre conformément aux prescriptions du fabricant.

Méthode

- Nettoyage et préparation du support.
- Réparation des fissures et défauts.
- Application du primaire d'adhérence lorsque prévu.
- Mise en œuvre de la première couche.
- Réalisation des recouvrements.
- Mise en œuvre des couches complémentaires.
- Traitement des points singuliers.
- Réalisation des relevés.
- Traitement des évacuations d'eau.
- Contrôle final de continuité.

2. **Les recouvrements et raccordements devront être parfaitement soudés ou collés suivant le système retenu.**

2.1 Relevés d'étanchéité en Paxalumin

Les relevés seront exécutés sur supports propres et préparés.

Le matériau sera fixé mécaniquement ou suivant le procédé prévu, avec traitement soigné des angles, jonctions et extrémités.

Une attention particulière sera portée à la continuité entre l'étanchéité horizontale et les relevés verticaux

1.1 Gargouilles et crapaudines

Les évacuations d'eaux pluviales seront nettoyées et contrôlées.
Les gargouilles et crapaudines seront installées avec une parfaite liaison avec le complexe d'étanchéité.

Un essai d'écoulement sera réalisé après installation.

1.1 Gargouilles et crapaudines

Les évacuations d'eaux pluviales seront nettoyées et contrôlées.
Les gargouilles et crapaudines seront installées avec une parfaite liaison avec le complexe d'étanchéité.

Un essai d'écoulement sera réalisé après installation.

1.1 Traitement des joints de dilatation

Les joints seront nettoyés sur toute leur longueur.
Les parties friables seront éliminées et les supports préparés.

Le système de traitement sera mis en œuvre de manière à permettre les mouvements relatifs des ouvrages sans rupture de l'étanchéité.

1. MAÇONNERIE

1.1 Murs extérieurs en briques creuses

Les murs seront réalisés en briques creuses à double paroi.

Méthode

- Implantation des murs suivant les plans.
- Traçage des axes.
- Mise en place du premier rang parfaitement de niveau.
- Montage des rangs suivants au mortier.
- Vérification régulière de l'aplomb et de l'alignement.
- Réalisation des jonctions avec les ouvrages existants.
- Réservation des ouvertures et réseaux.
- Réalisation des linteaux.
- Nettoyage des joints

1.2 Cloisons intérieures en briques

Les cloisons seront implantées conformément au plan architectural.

Les briques seront posées au mortier avec contrôle permanent de l'aplomb, du niveau et de l'alignement.

Les raccordements avec les murs, plafonds et autres cloisons seront correctement réalisés afin d'éviter les fissurations.

1.1 Linteaux en béton armé

Les linteaux seront réalisés au-dessus des portes et fenêtres.

Méthode

- Préparation du coffrage.
- Mise en place des armatures conformément aux plans.
- Vérification des enrobages.
- Mise en place du béton.
- Vibration.
- Dressage et finition.
- Cure du béton.

- Décoffrage après durcissement suffisant.

Le béton utilisé devra être correctement dosé et mis en œuvre afin d'assurer la résistance mécanique de l'ouvrage.

1.1 Enduits au mortier de ciment

Le support sera humidifié avant application lorsque

nécessaire. L'enduit sera réalisé en couches successives suivant

l'état du support.

La surface sera dressée à la règle puis talochée afin d'obtenir une finition régulière.
Les angles seront réalisés avec soin et les surfaces seront maintenues planes et verticales.

1.REVÊTEMENT DE SOL EN RÉSINE ÉPOXY

Le revêtement époxy constitue une finition particulièrement adaptée aux locaux soumis à des contraintes d'utilisation et de nettoyage.

Méthode d'exécution

1. Protection des locaux et équipements.
2. Nettoyage mécanique du sol.
3. Ponçage ou grenaillage du support.
4. Élimination des poussières.
5. Réparation des fissures et trous.
6. Application du mortier époxy de réparation.
7. Ponçage après durcissement.
8. Application du primaire.
9. Application de la résine époxy autolissante.
10. Traitement des raccordements et angles.
11. Respect du temps de polymérisation.
12. Contrôle de l'uniformité et de l'adhérence.
13. Nettoyage et remise en service après durcissement complet.

Le support devra présenter une cohésion suffisante et être exempt d'humidité incompatible avec le système retenu.

1.Faux plafond BA13 Méthode

- Implantation du niveau du plafond.
- Fixation des suspentes.
- Mise en place de l'ossature métallique.
- Réglage et contrôle du niveau.
- Fixation des plaques BA13.
- Réalisation des découpes et réservations.

- Traitement des joints avec bandes et enduit.
- Ponçage.
- Application de la finition.

Les réservations nécessaires aux luminaires, diffuseurs, gaines et autres équipements devront être réalisées avant fermeture complète du plafond.

1.1 Faux plafond démontable 60 × 60

L'ossature métallique sera implantée et suspendue au

support. Les profilés seront réglés parfaitement de

niveau.

Les carreaux seront ensuite posés dans l'ossature, avec réservations pour les équipements techniques.

Le système devra permettre le démontage ponctuel des carreaux pour assurer la maintenance des installations.

1.CLOISONS EN PANNEAUX SANDWICH

Les panneaux seront implantés suivant les plans.

L'ossature et les profilés de fixation seront installés et

réglés. Les panneaux seront ensuite fixés

mécaniquement.

Les jonctions seront traitées avec les accessoires appropriés.

Les angles, raccords avec le sol et plafond ainsi que les pénétrations techniques seront soigneusement étanchés et finis.

1.PEINTURE

Peinture vynilique methode :

- Nettoyage du support.
- Grattage des anciennes parties non adhérentes.
- Rebouchage.
- Application de l'enduit préparatoire.
- Ponçage.
- Dépoussiérage.
- Application de la couche d'impression.
- Application des couches de finition.
- Contrôle de l'uniformité de la teinte et de l'aspect.

Aucune couche de finition ne devra être appliquée sur un support humide ou insuffisamment préparé.

1.1 Peinture anti-salissure et anti-adhérente

Les supports seront préparés de manière particulièrement soignée.

Après nettoyage, réparation et ponçage, une couche primaire compatible avec le système sera appliquée.

La finition anti-salissure et anti-adhérente sera ensuite appliquée conformément aux recommandations du fabricant.

Une attention particulière sera portée aux locaux de laboratoire afin d'obtenir une surface continue, lavable et facilement entretenue.

1.FAÏENCE

Les murs seront préalablement dressés et nettoyés.
La pose sera réalisée au ciment-colle adapté au support. Les carreaux seront posés suivant un calepinage régulier. Les joints seront réalisés après prise suffisante de la colle. Les angles seront protégés par des baguettes appropriées. Les surfaces seront nettoyées après achèvement

1. MENUISERIE

1.1 Portes en PVC

Les cadres seront implantés et fixés suivant les dimensions

prévues. Les vantaux seront posés, réglés et équipés de leur

quincaillerie.

Les joints périphériques seront réalisés afin d'assurer une bonne finition et une

fermeture correcte. Un contrôle du fonctionnement sera effectué après pose.

1.1 Portes de laboratoire

Les portes destinées aux laboratoires seront installées suivant les prescriptions techniques du fabricant.

La pose comprendra :

- implantation du cadre ;
- mise à niveau ;
- fixation mécanique ;
- pose du vantail ;
- pose des paumelles ;
- installation de la serrure et poignées ;
- réglage ;
- contrôle de fermeture ;
- réalisation des joints.

Les portes devront permettre un nettoyage et une maintenance aisés.

1.1 Porte coupe-feu

La porte coupe-feu devra être installée conformément à son classement et aux prescriptions du fabricant.

Le cadre sera parfaitement fixé et réglé.

Les dispositifs de fermeture, joints et accessoires coupe-feu devront être installés conformément au système homologué.
Aucune modification susceptible d'altérer les performances de résistance au feu ne

devra être effectuée sur l'ensemble

1. INSTALLATION DU LABORATOIRE

1.1 Paillasses

Les paillasses seront implantées suivant les plans

d'aménagement. Les structures porteuses seront montées et

parfaitement nivelées.

Les plans de travail en résine phénolique seront fixés sur leur support avec traitement des joints et raccords.

Les réservations nécessaires aux équipements, prises, arrivées d'eau et évacuations seront réalisées avant fixation définitive.

Les raccordements aux attentes seront effectués par du personnel qualifié.

1.1 Caissons sous paillasses

Les caissons seront assemblés et positionnés sous les paillasses.
Les portes et tiroirs seront réglés afin d'assurer une ouverture et fermeture correctes.

Les surfaces devront être facilement nettoyables et adaptées à l'utilisation en laboratoire

1.2 Sorbonnes de laboratoire

Les sorbonnes seront installées conformément aux plans et aux prescriptions du fabricant.

Méthode

- Implantation et mise à niveau.
- Montage de la structure.
- Installation de l'enceinte.
- Mise en place du plan de travail.
- Raccordement au réseau d'extraction.
- Vérification de l'étanchéité des raccordements.
- Raccordement électrique.
- Réglage du système d'extraction.
- Contrôle du fonctionnement.
- Essai final.

Le débit d'extraction devra être vérifié après mise en service.

1.1 Armoires ventilées pour produits chimiques

Les armoires seront installées sur une surface stable et parfaitement plane. Le système de ventilation sera raccordé au réseau prévu.

Les portes, étagères, systèmes de rétention et dispositifs de ventilation seront contrôlés avant mise en service.

1.2 Douche de sécurité et lave-yeux

L'équipement sera fixé sur un support stable.
Les alimentations en eau et évacuations seront raccordées conformément aux prescriptions du fabricant.

Un essai de fonctionnement et de débit sera effectué après installation

2. CLIMATISATION, VENTILATION ET EXTRACTION

2.1 Groupes de climatisation

Les unités extérieures seront installées sur des supports adaptés, suffisamment résistants et permettant une bonne circulation de l'air.

Les raccordements frigorifiques seront réalisés avec les matériaux appropriés. Les canalisations seront isolées et protégées.

Après raccordement, le circuit sera contrôlé avant mise en service

2.2 Unités intérieures gainables

Les unités seront fixées à la structure du bâtiment à l'aide de supports appropriés. Les appareils seront parfaitement nivelés.

Les raccordements comprendront :

- réseau frigorifique ;
- alimentation électrique ;
- évacuation des condensats ;
- raccordement aux gaines ;
- isolation.

Un contrôle des vibrations et de l'accessibilité pour maintenance sera effectué.

2.3 Réseaux de gaines

Les gaines seront fabriquées et assemblées conformément aux dimensions des plans. Les raccords seront équipés de joints d'étanchéité.

Les gaines seront suspendues par des supports suffisamment résistants.

Les raccordements aux équipements seront réalisés par manchettes souples afin de limiter la transmission des vibrations.

Après installation, les réseaux seront contrôlés et nettoyés avant mise en service

2.4 Ventilation et extraction

Les ventilateurs seront installés sur des supports

adaptés. Les sens de circulation d'air devront être

vérifiés.

Les réseaux d'amenée d'air neuf et d'extraction seront raccordés suivant les plans.
Les débits seront réglés lors de la mise en service afin d'obtenir les conditions de renouvellement d'air prévues pour les laboratoires.

3. INSTALLATION ÉLECTRIQUE

Les travaux électriques seront réalisés hors tension et par du personnel qualifié.

Méthode générale

- Repérage des circuits.
- Implantation des appareillages.
- Pose des chemins de câbles.
- Pose des conduits et goulottes.
- Tirage des câbles.
- Raccordement des appareillages.
- Raccordement des tableaux.
- Mise à la terre.
- Repérage des circuits.
- Contrôle des serrages.
- Mesures et essais.
- Mise sous tension progressive

3.1 Luminaires

Les luminaires seront fixés sur des supports appropriés.
Les raccordements seront réalisés dans des boîtes ou bornes adaptées.

Pour les locaux concernés par des atmosphères présentant des risques particuliers, les appareils devront être compatibles avec les conditions d'utilisation prévues

1.1 Éclairage de sécurité

Les blocs autonomes seront installés aux emplacements prévus sur les plans.

Après raccordement, leur fonctionnement sur alimentation normale et en cas de coupure sera vérifié.

1.2 Prises de courant

Les prises seront installées suivant les plans et à des hauteurs adaptées à l'utilisation des

locaux. Les eircuits seront correctement protégés et raccordés au conducteur de

protection.

1.3 Câbles et canalisations

Les câbles seront posés sans contrainte mécanique excessive.
Les rayons de courbure prescrits par les fabricants seront

respectés. Les circuits seront séparés et repérés.

Les passages de câbles devront être protégés contre les risques mécaniques.

1.4 Tableaux électriques

Les coffrets seront installés dans des emplacements accessibles pour l'exploitation et la maintenance.

Chaque circuit devra être identifié.

Les disjoncteurs, appareils de mesure, voyants et accessoires seront raccordés suivant les schémas électriques.

Une vérification de la continuité des conducteurs de protection, de l'isolement et du fonctionnement des protections sera effectuée avant mise en service.

2. PLOMBERIE

2.1 Réseaux d'eau froide

Les tubes seront découpés proprement et assemblés suivant le procédé du

matériau utilisé. Les raccords seront réalisés par personnel qualifié.

Les conduites seront fixées avec des supports

appropriés. Les réseaux seront calorifugés lorsque

prévu.

Après réalisation, une épreuve de pression sera effectuée avant fermeture des saignées ou habillages.

2.2 Réseaux d'eau chaude

Les conduites seront installées en respectant les prescriptions du fabricant.

Le calorifuge sera posé de manière continue afin de limiter les pertes

thermiques. Les traversées de murs et planchers seront protégées.

Les réseaux seront soumis à un essai de pression avant mise en service.
Vannes Après raccordement, le circuit sera contrôlé avant mise en service.

2.3 Unités intérieures gainables

Les unités seront fixées à la structure du bâtiment à l'aide de supports

appropriés. Les appareils seront parfaitement nivelés.

Les raccordements comprendront :

- réseau frigorifique ;

- alimentation électrique ;
- évacuation des condensats ;
- raccordement aux gaines ;
- isolation.

Un contrôle des vibrations et de l'accessibilité pour maintenance sera effectué

2.4 Réseaux de gaines

Les gaines seront fabriquées et assemblées conformément aux dimensions des plans. Les raccords seront équipés de joints d'étanchéité.

Les gaines seront suspendues par des supports suffisamment résistants.

Les raccordements aux équipements seront réalisés par manchettes souples afin de limiter la transmission des vibrations.

Après installation, les réseaux seront contrôlés et nettoyés avant mise en service.

2.5 Ventilation et extraction

Les ventilateurs seront installés sur des supports adaptés. Les sens de circulation d'air devront être vérifiés.

Les réseaux d'amenée d'air neuf et d'extraction seront raccordés suivant les plans. Les débits seront réglés lors de la mise en service afin d'obtenir les conditions de renouvellement d'air prévues pour les laboratoires.

3. INSTALLATION ÉLECTRIQUE

Les travaux électriques seront réalisés hors tension et par du personnel qualifié.

Méthode générale

- Repérage des circuits.
- Implantation des appareillages.
- Pose des chemins de câbles.
- Pose des conduits et goulottes.
- Tirage des câbles.
- Raccordement des appareillages.
- Raccordement des tableaux.
- Mise à la terre.
- Repérage des circuits.
- Contrôle des serrages.
- Mesures et essais.
- Mise sous tension progressive.

3.1 Luminaires

Les luminaires seront fixés sur des supports appropriés.
Les raccordements seront réalisés dans des boîtes ou bornes adaptées.

Pour les locaux concernés par des atmosphères présentant des risques particuliers, les appareils devront être compatibles avec les conditions d'utilisation prévues.

3.2 Éclairage de sécurité

Les blocs autonomes seront installés aux emplacements prévus sur les plans.

Après raccordement, leur fonctionnement sur alimentation normale et en cas de coupure sera vérifié.

3.3 Prises de courant

Les prises seront installées suivant les plans et à des hauteurs adaptées à l'utilisation des locaux. Les circuits seront correctement protégés et raccordés au conducteur de protection.

3.4 Câbles et canalisations

Les câbles seront posés sans contrainte mécanique excessive.
Les rayons de courbure prescrits par les fabricants seront respectés. Les circuits seront séparés et repérés.

Les passages de câbles devront être protégés contre les risques mécaniques.

3.5 Tableaux électriques

Les coffrets seront installés dans des emplacements accessibles pour l'exploitation et la maintenance.

Chaque circuit devra être identifié.

Les disjoncteurs, appareils de mesure, voyants et accessoires seront raccordés suivant les schémas électriques.

Une vérification de la continuité des conducteurs de protection, de l'isolement et du fonctionnement des protections sera effectuée avant mise en service.

4. PLOMBERIE

4.1 Réseaux d'eau froide

Les tubes seront découpés proprement et assemblés suivant le procédé du matériau utilisé. Les raccords seront réalisés par personnel qualifié.

Les conduites seront fixées avec des supports appropriés. Les réseaux seront calorifugés lorsque prévu.

Après réalisation, une épreuve de pression sera effectuée avant fermeture des saignées ou habillages

4.2 Réseaux d'eau chaude

Les conduites seront installées en respectant les prescriptions du fabricant.

Le calorifuge sera posé de manière continue afin de limiter les pertes thermiques. Les traversées de murs et planchers seront protégées.

Les réseaux seront soumis à un essai de pression avant mise en service.

4.3 d'isolement

Les vannes seront installées dans des emplaeements accessibles.

Chaque zone ou équipement devra pouvoir être isolé pour permettre les opérations de maintenance sans interrompre inutilement l'alimentation générale.

4.4 Réseaux d'évacuation

Les canalisations seront posées avec les pentes nécessaires à l'écoulement gravitaire. Les changements de direction seront réalisés avec les pièces spéciales appropriées.

Les traversées et raccordements seront soigneusement étanchés.

Un essai d'écoulement sera réalisé avant fermeture définitive des réseaux.

1.1 Siphons de sol

Les siphons seront positionnés suivant les niveaux finis du sol. Ils devront être **parfaitement raccordés au réseau d'évacuation.**

L'étanchéité autour du siphon devra être assurée avant réalisation du revêtement définitif.

1.2 Cumulus électrique

Le cumulus sera installé sur un support suffisamment résistant.

Les raccordements hydrauliques seront équipés des dispositifs nécessaires à la sécurité de l'installation.

Le raccordement électrique sera réalisé sur un circuit correctement protégé. Après remplissage, l'étanchéité et le fonctionnement du système seront vérifiés.

2. ÉQUIPEMENTS SANITAIRES

Les lavabos, receveurs de douche et WC seront implantés suivant les plans.
Les appareils seront fixés solidement et raccordés aux réseaux d'alimentation et d'évacuation. Les joints périphériques seront réalisés avec un produit approprié.

Chaque appareil sera soumis à un essai d'alimentation et d'évacuation.

3. DÉTECTION INCENDIE

Méthode d'installation

La centrale sera installée dans un emplacement accessible et protégé.

Les câbles seront posés dans les conduits prévus et correctement repérés. Les détecteurs seront implantés suivant le plan de détection incendie.

Les déclencheurs manuels seront placés dans des emplacements facilement accessibles. Les sirènes et indicateurs d'action seront raccordés au système.

Après installation :

1. vérification du câblage ;
2. contrôle des continuités ;
3. identification des équipements ;
4. programmation de la centrale ;
5. test individuel des détecteurs ;
6. test des déclencheurs manuels ;
7. test des sirènes ;
8. simulation d'alarme ;
9. vérification des reports d'information ;

mise en service générale

الملاحق

لجنة الصفقات العمومية
الرئيس
جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل

الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة محمد الصديق بن يحيى "جيجل"



التزام بزيارة الموقع

أنا الممضي أسفله السيد/ ..... المولود بتاريخ ..... ب.....

الساكن ب.....بصفتي .....

أشهد بانني قمت و تحت مسؤوليتي الشخصية بزيارة و تفحص موقع المشروع و كل ضواحيه وقد تعرفت على بجميع العوائق ، كما قمت بتجميع كل المعلومات التي أحتاجها لإعداد عرضي ، و تحملي للالتزامات التعاقدية.

حرر ب ..... في .....

المتعامل المتعاقد

اسم و صفة الموقع، خاتمه و إمضائه

الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة محمد الصديق بن يحي *جيجل*

التزام بزيارة الموقع

في اطار طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا للمشروع دراسة , متابعة و تهيئة المحلات للمنصة التقنية للتحاليل الفيزيو- كيميائية لفائدة جامعة جيجل وفق حصة: اشغال تهيئة المحلات للمنصة التقنية للتحاليل الفيزيو- كيميائية لفائدة جامعة جيجل

اتعهد بصفتي ممثل مؤسسة ..... المولود بتاريخ ..... ب..... .....

الساكن ب..... أشهد بانني قمت و تحت مسؤوليتي الشخصية بزيارة و تفحص موقع المشروع و كل ضواحيه وقد تعرفت على جميع العوائق ، كما قمت بتجميع كل المعلومات التي أحتاجها لإعداد عرضي ، و تحملي للالتزامات التعاقدية

حرر ب ..... في .....

المتعامل المتعاقد

اسم و صفة الموقع، خاتمه و إمضائه

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة محمد الصديق بن يحيى "جيجل"

التزام بتسخير الوسائل المادية و البشرية

في اطار طلب العروض المفتوح باشتراط قدرات دنيا للمشروع دراسة , متابعة و تهيئة المحلات للمنصة التقنية للتحاليل الفيزيو-كيميائية لفائدة جامعة جيجل وفق حصة: اشغال تهيئة المحلات للمنصة التقنية للتحاليل الفيزيو- كيميائية لفائدة جامعة جيجل , اتعهد بصفتي ممثل مؤسسة ..... المولود بتاريخ ..... ب..... .....
الساكن ب.....

بان الوسائل المادية و البشرية المقدمة من طرفي و المذكورة في المذكرة التبريرية تبقى تحت تصرف المشروع الى غاية الانتهاء من الاشغال .

حرر ب ..... في .....
المتعامل المتعاقد
اسم و صفة الموقع، خاتمه و إمضائه

رئيس لجنة الصفقات
لجامعة جيجل
ابقشي الخير

لجنة الصفقات العمومية
الرئيس
جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة جيجل

لجنة الصفقات العمومية

الرقم: 2026 / 05

تاريخ الإرسال: 8 أكتوبر 2026

تاريخ رفع التحفظات: /

تاريخ التأشيرة: 8 أكتوبر 2026